إبـــرام العـقــد الإلكتــروني
وفقـاً لقـانـون المعامـلات الإلكترونيـة العمانـي
(دراســة مقارنـــة)

د. عادل علي المقدادي
أستاذ القانون التجاري والبحري المشارك
كلية الحقوق – جامعة السلطان قابوس

ملخص

دراسة إبرام العقد الإلكتروني في قانون المعاملات الإلكترونية العماني تضمنت بيان مفهوم وأركان العقد الإلكتروني، وبالنظر لطبيعة هذا العقد حيث يتم فيه التعبير عن الإرادة باستخدام الوسائل الإلكترونية كالإنترنت، فقد تم في هذا البحث بيان كيفية صدور الإيجاب والقبول الصادر من طرفي العقد الإلكتروني، كما تضمن البحث توضيحاً للوسائل الإلكترونية المستخدمة في التعبير عن الإرادة، حيث تم بيان الحالات التي يمكن فيها إسناد صدور الرسائل الإلكترونية من منشئ الرسالة.

يضاف إلى ذلك، فقد تم في هذا البحث بيان حالات الاتفاق على الإقرار بتسلّم الرسالة الإلكترونية، والطريقة التي يصدر بها هذا الإقرار من المرسل إليه، وآثار هذا الإقرار.

كما جرت دراسة زمان ومكان إبرام العقد الإلكتروني، حيث تم بيان الحالات التي تضمنها قانون المعاملات الإلكترونية العماني، والتي من خلالها يمكن تحديد زمان ومكان إبرام العقد الإلكتروني.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا البحث تناول أيضاً دراسة التوقيع الإلكتروني الذي يستخدم في توثيق العقود الإلكترونية، حيث تم بيان مفهوم وصور وشروط التوقيع الإلكتروني، مع توضيح للجهات التي تقدم خدمات التصديق الإلكتروني، والشهادة التي تصدر من هذه الجهات بالتصديق على صحة التوقيع الإلكتروني، وفي خاتمة البحث جرى تقديم عدة مقترحات تتعلق بموضوع إبرام العقد الإلكتروني.

ABSTRACT

The study of the conclusion of the contract in the Omani e-Transactions Law clarifies the concept and components of the e- contract. Due to importance of this contract which reflects willingness to utilize electronic means such as the Internet, this reasech paper introduces the way how both parties of the e- contract accept or reject its terms, and clarifies the electronic means used express such willingness showing the acceptable cases to legally validate the issuance of the letters by their own sources.

In addition, this study introduces the cases of agreement on acknowledging the receipt of e- message, the way such acknowledgement.

The reseach also tackles venue and time of the conclusion of the e-contract, and shows the cases stated in the Omani e- Transactions Law that determine venue and time of the conclusion of the e-contract.

Besides, this work investigates the e- signature used to verify e- contracts, by clarifying its concept, types and conditions, the parties submitting e- endorsement services and the approval certificate issued to attest e- signature authenticity.

The research work ends up with a number of suggestions relevant to the conclusion of the e- contract.

مقدمة :

التجارة الإلكترونية Le commerce electronique تشابه التجارة التقليدية، فهي تقوم على بيع السلع والخدمات للآخرين في مقابل قد يكون نقدياً أو عينياً، إلا أن التجارة الإلكترونية، تعتمد على خلاف التجارة التقليدية، على استخدام تقنيات إلكترونية منها شبكات الاتصال والمعلومات الدولية، المسماة بالانترنت (Internet)، والعقود الإلكترونية يجري إبرامها بواسطة هذه الشبكة (الإنترنت) [1]. وقد زاد حجم التجارة الإلكترونية بين الأشخاص في مختلف دول العالم باستخدام العقود الإلكترونية، وذلك بالنظر لسهولة وسرعة إبرام هذه العقود[2] .

والعقد الإلكتروني contrat electronique كما عرفته المادة الثانية من التوجيه الأوروبي الصادر في 1997/5/20م بأنه: (أي عقد متعلق بالسلع والخدمات يتم بين مورد ومستهلك، من خلال الإطار التنظيمي الخاص بالبيع عن بعد، أو تقديم الخدمات التي ينظمها المورد، والذي يتم باستخدام واحدة أو أكثر من وسائل الاتصال الإلكترونية حتى إتمام العقد)[3].

والعقد الإلكتروني لا يختلف عن العقود التقليدية من حيث إبرامه، فهو يخضع القواعد نفسها التي تطبق على العقود التقليدية، ويتطلب لصحة إبرامه توافر الرضا والمحل والسبب، إلا أن طريقة إبرامه تتم باستخدام شبكات الاتصال الحديثة (الإنترنت)، وهذه الشبكات أصبحت شائعة حيث تغطي كل دول العالم، ومن خلالها يستطيع الأشخاص الاتصال بعضهم ببعض دون حضور مادي فيما بينهم[4]. حيث يتمكن كل منهـم من إبرام العقد الإلكتروني مع الآخر عن بعد دون أن يجمع بينهما مكان واحد، كما يتميز العقد الإلكتروني بعدة خصائص تميزه عن العقود التقليدية، حيث إنه يبرم بواسطة دعائم الكترونية وليست ورقية ولا يستخدم في توثيقه التوقيع اليدوي التقليدي وإنما يتم توثيقه بواسطة التوقيع الإلكتروني.

1- كما يمكن استخدام وسائل الكترونية أخرى في إبرام العقود، باستخدام الفاكس والتلكس.

2- وهذا لا يعني عدم وجود مخاطر في إبرام هذه العقود، فالتعاقد عن طريق هذه الوسائل لا يسمح لكل طرف من أطراف العقد من معرفة الطرف الآخر كما أن هناك احتمال حدوث خطأ في نقل الإرادة على شبكة الاتصال.

3- Directive 97/7/CE of 20 may 1997 Artic (5): any contract concerning goods or services made between supplier and consumer with the frame work of system of remot. Selling or service providing organized by the supplier which, for this contract uses exclusively one or more remot communication technique while the closing of the actuel contract.

4- انظر: د. أسامة أبو الحسن مجاهد: خصوصية التعاقد عبر الانترنت، بحث مقدم إلى مؤتمر (القانون والكمبيوتر والانترنت)، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 1-3 مايو 2000، ص 48 .

وموضوع إبرام العقد الإلكتروني وفقاً لقانون المعاملات الإلكترونية العماني، يثير العديد من المسائل، منها كيفية التعبير عن الإرادة في الإيجاب أو القبول باستخدام وسائل الاتصال الإلكترونية، وكيفية التحقق من صدور الرسائل الإلكترونية وإسنادها إلى الموجب أو القابل، كما يثير موضوع إبرام العقد الإلكتروني مسألة تحديد زمان ومكان إبرام العقد الإلكتروني وما يرتبط بذلك من موضوعات، مثل تحديد المحكمة المختصة بنظر النزاعات المتعلقة بهذا العقد وكذلك تحديد القانون الواجب التطبيق على هذه النزاعات.

ومن الموضوعات الأخرى التي تثيرها دراسة هذا الموضوع، تحديد كيفية توثيق العقود الإلكترونية باستخدام التوقيع الإلكتروني، وبيان الجهات التي تتولى تقديم خدمات التصديق الإلكتروني.

وبالنظر لهذه الموضوعات التي يثيرها إبرام العقد الإلكتروني ولكثرة استخدام هذا العقد في مجال التجارة الإلكترونية، فقد جاءت دراستنا لإبرام العقد الإلكتروني وفقًا لقانون المعاملات الإلكترونية العماني.

ودراستنا لموضوع إبرام العقد الإلكتروني في قانون المعاملات الإلكترونية رقم 69 لسنة 2008، تتطلب منا بيان أركان العقد وطريقة التعبير عن الإرادة باستخدام وسائل الاتصال الإلكترونية، وتوضيح الرسالة الإلكترونية المستخدمة في المعاملات الإلكترونية، وتحديد زمان ومكان إبرام العقد، والطريقة التي يجري فيها توقيع العقد الإلكتروني.

وعليه سوف نقسم دراستنا لهذا الموضوع إلى أربعة مباحث، نتناول في المبحث الأول، أركان العقد الإلكتروني، وفي المبحث الثاني نوضح الرسائل الإلكترونية المستخدمة في التعبير عن الإرادة، ونخصص المبحث الثالث لبيان زمان ومكان إبرام العقد، أما المبحث الرابع والأخير فسوف نتناول فيه التوقيع الإلكتروني المستخدم في المعاملات الإلكترونية.

المبحث الأول

أركـان العقـد الإلكتـروني

يتطلب إبرام العقد الإلكتروني، لكي يكون صحيحاً توافر الأركان العامة للعقود، وهذه الأركان هي: وجوب توافر الرضا لدى أطراف العقد، وأن يكون هناك رضا صحيح صادر عن ذي أهلية وكانت إرادته حرة وسليمة خالية من عيوب الرضا المعروفة، وأن يكون لهذا العقد محل يرد عليه، وأن يكون له سبب مشروع، وهذه الأركان لازمة لإبرامه، لكي يرتب آثاره على كلا طرفيه، وهي لا

تختلف عما هو معروف في العقود التقليدية، ولا حاجة بنا لتفصيل هذه الأركان، لذا فإننا نحيل إلى المؤلفات التي تناولتها [5].

إلا أن أهم ما يثيره العقد الإلكتروني، هو كيفية التعبير عن إرادة المتعاقدين، باستخدام الوسائل الإلكترونية. وعليه يتطلب منا بحث كيفية صدور الإيجاب من أحد المتعاقدين الذي يرغب في التعاقد، وقبول الطرف الآخر لهذا الإيجاب،حيث بتلاقي الإيجاب والقبول تتحقق الإرادة المشتركة للمتعاقدين لإبرام العقد الإلكتروني[6].

وقد أجازت الفقرة (1) من المادة (12) من قانون المعاملات الإلكترونية العماني التعبير عن الإرادة، إيجاباً أو قبولاً، بواسطة الرسائل الإلكترونية، وإذا تم التعبير من خلال تلك الرسائل، فإنه يكون ملزماً لأطراف العقد، متى كان ذلك وفقاً لأحكام هذا القانون، حيث نصت على ذلك بالقول: «1- لأغراض التعاقد، يجوز التعبير عن الإيجاب والقبول بواسطة رسائل إلكترونية، ويعتبر ذلك التعبير ملزماً لجميع الأطراف، متى تم وفقاً لأحكام هذا القانون».

كما قررت الفقرة (2) من المادة (12) حكماً يقضي بصحة العقد، وقابليته للتنفيذ، إذا تم استخدام رسائل إلكترونية بين طرفي العقد، للتعبير عن إرادتهم في الإيجاب والقبول، حيث نصت على ذلك بالقول «2 – لا يفقد صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد أنه أبرم بواسطة رسالة إلكترونية واحدة أو أكثر «.

وسوف نتناول كيفية التعبير عن الإيجاب والقبول من قبل أطراف العقد الإلكتروني باستخدام الرسائل الإلكترونية، وذلك في مطلبين على التوالي:

المطلب الأول

الإيجاب الإلكتروني

مفهوم الإيجاب الإلكتروني:

الإيجاب هو التعبير عن الإرادة الصادر من الموجب بقصد إبرام العقد الإلكتروني عند قبول

5 - انظر بخصوص هذه الأركان: د. عبدالرزاق السنهوري: الوسيط – عقد البيع، ج4 القاهرة، 1986 ص 517، وما بعدها. د.عبد المنعم فرج الصدة: مصادر الالتزام، دار بدون سنة نشر ودار نشر، ص259 وما بعدها.د. محمد لبيب شنب: الوجيز في مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص201 وما بعدها.

6 - وفقاً لمفهوم مجلس العقد الذي يعني الوقت الذي ينشغل فيه أطراف العقد لمناقشة شروط العقد ولا يشغلهم إلا ذلك.

الموجب له، وهذا التعبير يظهر من خلال العرض الذي يقدمه هذا الموجب والذي يتضمن نوعية السلع والخدمات مع بيان مواصفاتها وأثمانها[7].

ويسمى من صدر منه الإيجاب بالموجب، ويتعين عليه في هذه الحالة، أن يبين في إيجابه جميع العناصر الجوهرية التي يتضمنها العقد المراد إبرامه، وخصوصاً نوع السلع ومواصفاتها وأثمانها والشروط الأساسية للعقد.

وبناءً على ذلك، فقد عرف التوجيه الأوروبي رقم (66) لسنة 1997م الإيجاب الإلكتروني بأنه « كل اتصال عن بعد يتضمن كل العناصر اللازمة التي تمكن الموجه إليه الإيجاب من أن يقبل التعاقد». وعليه يعتبر إيجاباً عروض السلع والخدمات الموجودة في المواقع الإلكترونية، التي تعود للتجار أو مقدمي الخدمات.

ويفترض خضوع الإيجاب الإلكتروني كأصل إلى القواعد العامة التي تحكم الإيجاب في العقود التقليدية، إلا أنه بالنظر إلى طبيعة العقد الإلكتروني الخاصة، كونه يتم عن بعد باستخدام الوسائل الإلكترونية كالإنترنت ولا يجمع أطرافه مكان واحد، فإنه يتميز ببعض الأحكام الخاصة به[8]، حيث إن التعبير عن الإرادة يكون غالباً باستخدام الرسائل الإلكترونية.

والإيجاب الإلكتروني، قد يكون عاماً موجهاً من قبل مواقع إلكترونية لجميع الأشخاص، كما هو الحال بالنسبة للمواقع التجارية الموجودة على شبكة الاتصال الدولية (الإنترنت)، أو قد يكون الإيجاب خاصاً موجهاً إلى أشخاص محددين، كالعروض التي تتم من خلال البريد الإلكتروني التي ترسل إلى أشخاص محددين.

وفي جميع الأحوال، وعند توجيه الإيجاب الإلكتروني، سواءً من خلال المواقع الإلكترونية أو البريد الإلكتروني، فإنه يجب أن يكون الإيجاب باتاً أو محدداً، حيث يقع على الموجب تحديد جميع العناصر التي تتعلق بالعقد المراد إبرامه، فمثلاً لو كان العقد ينصب على بيع سلع معينة، فعلى الموجب أن يحدد عند عرضه للإيجاب الموجه للموجب إليه، السلع المعروضة للبيع ووصفها بدقة وذكر ثمنها، مع بيان طريقة دفع الثمن ومدى حق المشتري في الرجوع عن الشراء وبيان إجراءات

---

7 - انظر بخصوص تحديد مفهوم الإيجاب: د.أحمد شرف الدين: الإيجاب والقبول في التعاقد الإلكتروني وتسوية منازعته، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية المنعقد في دبي خلال الفترة 26-2003/4/28م، أكاديمية شرطة دبي، ص10 - 11. د. أسامة أبو الحسن مجاهد: المرجع السابق، ص72-73.

8-انظر: د. خالد ممدوح إبراهيم: إبرام العقد الإلكتروني، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007م، ص311.

ذلك.

ولم يرد في قانون المعاملات الإلكترونية العماني بيان للمعلومات التي يتوجب بيانها في العرض المقدم من البائع للمشترين، مثلما تضمنها قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي رقم (83) لسنة 2000 في المادة (25) منه [9]، حيث نصت على وجوب قيام البائع عند عرض إيجابه للمستهلكين وقبل إبرام العقد بيان المعلومات التالية:

* هوية وعنوان وهاتف البائع أو مقدّم الخدمات.

* وصف كامل لمختلف مراحل إنجاز العقد.

* طبيعة وسعر السلع المعروضة للبيع.

* تكاليف تسليم السلع ومبلغ التأمين.

* الفترة التي تكون خلالها السلع معروضة للبيع بالأسعار المعلنة.

* الضمانات التي يلتزم بها البائع ونوع الخدمة التي يقدمها بعد البيع.

* طرق وإجراءات دفع أثمان السلع والخدمات، وفي حالة تقديم قروض من قبله إلى المشترين، عليه أن يبين شروط تقديمها لهم.

* بيان مدى إمكانية منح المشترين حق العدول عن الشراء والمدة التي يحق لهم خلالها ممارسة هذا الحق.

* بيان كيفية صدور القبول أو الموافقة على الشراء.

* بيان الطرق التي يتم بموجبها إعادة السلع إليه أو استبدالها، وكذلك كيفية إعادة الثمن من قبله، في حالة الرجوع عن الشراء.

* بيان شروط وإجراءات فسخ العقد.

ويقع على التاجر (الموجب) بموجب المادة المذكورة، أن يبين للموجب له جميع المعلومات

9 - راجع نص المادة (25) من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي التي تضمنت هذه البيانات.

المذكورة سابقاً إلكترونياً، بحيث يتم الإطلاع عليها في جميع مراحل عملية البيع.

ونقترح على المشرع العماني، إيراد نص في قانون المعاملات الإلكترونية يتضمن المعلومات المذكورة سابقاً، لكي يكون المشترون على إطلاع تام عليها عند إبرام العقود الإلكترونية.

وغالبا ما يجري عرض الإيجاب على شبكة الاتصال (الانترنت) عن طريق وسيط يقوم نيابة عن البائع بعرض الإيجاب على شبكة الاتصال[10]، وفي هذه الحالة لا يرتب الإيجاب الصادر من البائع أثره عند صدوره من الموجب، وإنما يتوجب عرضه على الموقع الذي يعود للوسيط، وبهذا العرض يتحقق كيانه القانوني، ويكون صالحاً لكي يرتب آثاره في إبرام العقد عند قبوله من الطرف الآخر.

أثر الإيجاب الإلكتروني الصادر من الموجب:

لكي يكون الإيجاب صحيحاً عند صدوره، بحيث يرتب أثره عند اقترانه بالقبول، يقع على من أصدره إيداع هذا الإيجاب على الموقع الإلكتروني، مشتملاً على جميع العناصر التي تتعلق بالسلع والخدمات المعروضة للبيع، والتي سبق وأن ذكرناها، كما يجب أن يعبر الموجب عن إرادته الجادة في التعاقد عند قبول الموجب له، ومن المعلومات المهمة التي يقع على البائع بيانها في الإيجاب، تحديد مواصفات السلع وشروط البيع ومقدار الثمن[11]، وذلك لتسهيل الأمر على الموجب له في اتخاذ القرار المناسب لإبرام العقد أو رفضه . وهذه المعلومات تعد ضرورية في العقود الإلكترونية التي تتم عن طريق شبكات الاتصال، لأن الموجب له لا يطلع فعلياً على السلع المعروضة، وعليه لا يجوز للموجب إغفالها في عرضه، فهي من الأمور الأساسية لإبرام مثل هذه العقود.

10 -انظر: د. محمد عبدالظاهر حسين: الجوانب القانونية للمراحل السابقة على التعاقد، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، 2002م، عمان ص18.د. أسامة أحمد بدر: حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، ص149.

11 -- انظر: د. أحمد شرف الدين: عقود التجارة الإلكترونية، تكوين العقد وإثباته، القاهرة، 2001، ص139

المطلب الثاني

القبول الإلكتروني

مفهوم القبول الإلكتروني:

القبول يعني حصول الموافقة من قبل الموجب له على الإيجاب الصادر من الموجب[12]، ويجب أن تنصب هذه الموافقة على جميع الشروط الواردة في العرض المقدم من الموجب . ويترتب على اقتران القبول بالإيجاب انعقاد العقد ([13]) . إذا كان هذا القبول قد وصل إلى علم الموجب.

ويختلف القبول الإلكتروني عن القبول العادي من حيث طريقة صدوره، كونه يتم باستخدام وسائل إلكترونية ويتم عن بعد[14]، وغالباً ما يكون هذا القبول الإلكتروني صريحا[15]، وقد يكون ضمنياً، ويمكن تصور ذلك في الحالة التي يعرض فيها البائع سلعاً على طرف معين، وبدلاً من قبول شرائها صراحة يقوم هذا الطرف بعرضها على طرف ثالث، مما يفهم ضمناً قبول شرائها.

وهناك طرق كثيرة يمكن استخدامها من قبل الموجب لهم في الإعلان عن القبول باستخدام الحاسب الآلي، كأن يتم ذلك عن طريق الإنترنت أو عن طريق البريد الإلكتروني أو باستخدام غرف المحادثة[16].

وفي جميع الأحوال، ولكي يعتبر القبول صحيحاً، يترتب عليه إبرام العقد الإلكتروني، فإنه يتوجب أن يتضمن التعبير عن إرادة القابل بالموافقة على الشروط الواردة في العرض المقدم من الموجب.

ولتلافي احتمال الخطأ أو السهو عند الضغط على الأزرار التي تتضمن القبول والموافقة على العروض الموجودة في برامج الحاسب الآلي، فإن مقدمي بعض العروض الخاصة بالسلع أو الخدمات، يطلبون عند موافقة المشترين على العروض، تأكيد ذلك بالضغط مرة أخرى على كلمة

---

12 انظر:الدكتور حسام الدين كامل الأهوني: النظرية العامة للالتزام، الجزءالأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص105.

13Andre Bertrand , Que-sai-je? Internet et le Droit, prosses universitaires de france, paris 1999. p-38

14 - انظر:د. خالد ممدوح إبراهيم: المرجع السابق، ص340.

15- انظر:د. أسامة أحمد بدر: المرجع السابق، ص205.

16 - Benjaimine wright and Jane K.Winnm The law of Electronic commers , INC,New York ,USA , third edition.2000 p.8-17.

القبول أو الموافقة، للتأكد من صحة الإجراءات المستخدمة لصدور القبول من جانبهم[17]، أو قد يطلب منهم كتابة رسالة إلكترونية، تتضمن هذا القبول، وترسل إلى مقدمي العرض عن طريق الإنترنت أو البريد الإلكتروني التابع لهم.

كما قد يكون هذا القبول في بعض الأحيان باستخدام الكتابة، التي تتضمن بيانات معينة ترسل برسالة إلكترونية على طريقة الإنترنت، أو من خلال الإجابة على بعض الأسئلة التي قد توجه من قبل مقدمي عروض السلع أو الخدمات إلى المستهلكين، بقصد معرفة رغباتهم في السلع أو الخدمات المعروضة عليهم، وفي حالة الإجابة عليها بالإيجاب بنية الحصول عليها، ففي هذه الحالة يكون العقد الإلكتروني قد تم إذا وصلت تلك الإجابات إلى مقدمي تلك العروض[18].

وتتصف بعض العقود الإلكترونية، في أن القبول فيها يصدر بالإذعان بشروط الموجب، وخصوصاً تلك العقود التي تتم عن طريق الإنترنت، حيث تقل فيها فرص المساومة على شروط العقد، إذ أن هذه الشروط توضع مقدماً من قبل بائعي السلع أو مقدمي الخدمات، بحيث لا يترك فيها مجال للمشترين في المفاوضة أو المساومة على شروط العقد، إلا أن العقود التي تجري عن طريق البريد الإلكتروني، لا تكون بهذه الصفة في الغالب، حيث يستطيع كل من طرفي العقد مساومة ومناقشة الطرف الآخر[19].

ولابد من الإشارة إلى أن العقود الإلكترونية، لما كانت في الغالب لا تسمح للمستهلكين المساومة على شروط العقد، لذا أجازت بعض التشريعات التي تناولت بالتنظيم المعاملات الإلكترونية، للمستهلكين الحق في العدول عند الشراء خلال مدة معينة في القانون، عند عدم استيفاء السلع للشروط المذكورة في العروض، ومثل هذا الحق الذي يتمتع فيه المشترون، يتلاءم مع طبيعة هذه العقود التي تتم عن بعد، حيث لا يتمكن فيها هؤلاء المشترون من الإطلاع على السلع المعروضة عليهم[20]. ولم يرد في قانون المعاملات الإلكترونية العماني نص يجيز للمشترين الحق في العدول عن الشراء عند عدم استيفاء السلع للمواصفات المذكورة في العروض المقدمة إليهم من البائع،

17- pierre Breese , Guide jurudique de L'Internet et du Commerce electronique , paris, 2000, p.189

18- د. إبراهيم دسوقي أبو الليل: الجوانب القانونية للمعاملات الإلكترونية، دراسة للجوانب القانونية للتعامل عبر أجهزة الاتصال الحديثة، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2003م، ص94.

19 - انظر: د. حسام الدين كامل الأهواني: المصدر السابق، ص158 وما بعدها . وانظر أيضا: د. عمر خالد زريقات: عقود التجارة الإلكترونية، عقد البيع عبر الإنترنت، دار الجامعة للنشر والتوزيع، عمّان، 2007م، ص145.

20-ومن هذه القوانين مثلا والتي تسمح للمستهلكين بالعدول عن الشراء، قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية التونسي رقم (38) لسنة 2000، وقد تضمنت هذا الحق المواد (27) و (30) من هذا القانون.

لذا نقترح على المشرع العماني مراعاة ذلك في قانون المعاملات الإلكترونية، لأن طبيعة هذه العقود والتي تجرى عن بعد، لا يتمكن فيها المشتري في الإطلاع الفعلي على السلع المعروضة عليه، وربما لا تتضمن هذه السلع المواصفات المذكورة في العروض وليس من العدل إلزامه بشرائها.

أثر القبول الإلكتروني الصادر من القابل:

يشترط في القبول لكي يرتب أثره، أن يكون قد انصب على جميع الشروط المعروضة من قبل الموجب[21]، وأن يكون القابل أهلاً لمباشرة التصرفات القانونية ومتمتعاً بإرادة حرة وسليمة. ويمكن التحقق من أهلية المتعاقد في هذه الحالة وصلاحيته لإبرام العقود، من الجهات المختصة بتزويد المتعاملين في التجارة الإلكترونية، بشهادات توثيق إلكترونية، تضمن للطرفين صحة البيانات التي تتضمنها المعاملات الإلكترونية، إضافة إلى ضمان صحة التوقيعات الإلكترونية الصادرة منهم وبيان مدى توافر الأهلية لديهم لإبرام مثل هذه العقود.

ويرتب القبول عند صدوره من الطرف الذي وجه إليه الإيجاب أثراً، هو إبرام العقد الإلكتروني بين طرفيه، الموجب والقابل، وإذا كانت القواعد العامة تقرر أن العقد يتم بمجرد ارتباط الإيجاب والقبول[22]، فإن هذا الارتباط يحدد زمان ومكان إبرام العقد[23]، ولا صعوبة في معرفة وقت اقتران القبول بالإيجاب، إذا كان أطراف العقد يجمعها مكان واحد، إلا أن المشكلة تظهر عندما لا يجمعها مكان واحد، ولما كانت العقود الإلكترونية تتم عن بعد حيث تنعقد دون حضور مادي لطرفي العقد في مكان واحد، لهذا فإن وقت اقتران القبول بالإيجاب يعتبر من المسائل القانونية التي يثيرها هذا التعاقد، حيث تختلف العقود الإلكترونية عن العقود التقليدية في مسألة وقت اقتران القبول بالإيجاب، إذ أن العقود التقليدية التي يكون أطرافها بعيدين بعضهم عن بعض، تخضع للنظريات التي تضمنتها القوانين المدنية التي عالجت مسألة تحديد زمان أبرام العقد، وهي نظرية إعلان القبول، ونظرية تصدير القبول ونظرية وصول القبول، ونظرية العلم بالقبول، حيث بموجب نظرية إعلان القبول، يتم العقد بمجرد إعلان القبول وقبل أن يصل إلى علم الموجب، لأنه في هذه اللحظة يقترن الإيجاب بالقبول، أما بالنسبة لنظرية تصدير القبول، فإن، العقد ينعقد بعد صدور القبول من القابل، أما نظرية وصول القبول، فإن العقد بموجبها ينعقد بوصول

21-انظر: د. أحمد شرف الدين: عقود التجارة الإلكترونية، المرجع السابق ص145. وانظر أيضاً: د. محمد السعيد رشدي: التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1998م، ص47.د. فاروق الأباصيري: عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002م، ص36.

22- د. عبد الرزاق السنهوري، المصدر السابق، ص 303.

23-د. حسام الدين كامل الأهواني: المصدر السابق، ص151.

القبول إلى الموجب ولو لم يعلم بمحتواه، حيث إن وصول القبول إليه يعد قرينة على علمه به، أما بخصوص نظرية العلم بالقبول، فإن العقد لا ينعقد بمقتضاها، إلا بعلم الموجب بقبول القابل، إذ أنه في هذه اللحظة يقترن القبول بالإيجاب فينعقد العقد، وقد اختلفت تشريعات الدول في الأخذ بهذه النظريات[24]، أما بالنسبة لوقت اقتران القبول بالإيجاب في العقود الإلكترونية، فإن معظم القوانين التي نظمت المعاملات الإلكترونية، ومنها قانون المعاملات الإلكترونية العماني، تضمنت حلولاً تختلف باختلاف كل حالة، وقد استقت هذه القوانين الأحكام التي تضمنتها المادة(15) من قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لعام 1996م، وسوف نتناول هذه الحالات التي وردت في قانون المعاملات الإلكترونية العماني عند دراسة زمان ومكان إبرام العقد الإلكتروني.

المبحث الثاني

الرسائل الإلكترونية المستخدمة في التعبير عن الإرادة

بالنظر لكون العقود الإلكترونية التي تجري بين الطرفين، تتم باستخدام وسائط إلكترونية كالإنترنت مثلا، وبقصد التحقق من كون الرغبة في التعاقد صادرة من الشخص الذي تنسب إليه، وكذلك التحقق من حقيقة ومضمون تلك الرسالة الإلكترونية[25]، فقد أولت التشريعات هذه الناحية، ومنها قانون المعاملات الإلكترونية العماني رقم (69) لسنة 2008، حيث تناولت المادة (15) منه الأحكام التي تنظم ذلك[26].

ومن مجمل النصوص التي تضمنتها المادة المذكورة، يتضح وجود ثلاث حالات يمكن فيها إسناد صدور الرسالة الإلكترونية من الموجب أو منشئ الرسالة، أو اعتبار الرسالة صادرة من المرسل أو من حق المرسل إليه أن يتصرف على أساس أنها صادرة من المرسل، وفيما يلي توضيح هذه الحالات:

24-فمثلاً القانون الأردني في المادة (98) أخذ بنظرية إعلان القبول بينما أخذ قانون الالتزامات السويسرية في المادة (10) بنظرية تصدير القبول في حين آخذ القانون الألماني في المادة (130) بنظرية القبول ومعظم قوانين الدول أخذت بنظرية العلم بالقبول ومنها القانون المدني المصري في المادة (91).

25 - عرفت المادة (1) من قانون المعاملات الإلكترونية العماني الرسالة الإلكترونية بأنها « معلومات إلكترونية يتم إرسالها بوسائل إلكترونية أيّاً كانت وسيلة استخراجها في المكان المتسلمة منه».

26- وحكم المادة (15) طابق نص المادة (12) من قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لعام 1996م.

الحالة الأولى: إسناد صدور الرسالة الإلكترونية إلى مرسلها الموجب

بالاستناد إلى الفقرة (أ/ 1) من المادة (15) تعتبر الرسالة الإلكترونية صادرة من المرسل، إذا كان قد أرسلها بنفسه ودون وساطة شخص آخر، وقد نصت على ذلك الفقرة المذكورة بالقول: " 1 -تعتبر الرسالة الإلكترونية صادرة عن المنشئ في الحالات الآتية[27](3): أ- إذا كان المنشئ هو الذي أصدرها بنفسه ... ".

وعليه، فإن الرسالة وفقاً لهذه الحالة، تُنسب إلى مُنشِئها، إذا كان بنفسه قد أرسلها إلى الطرف الآخر، إلا إذا ثبت العكس. وعلى هذا الأساس، فإذا تضمنت هذه الرسالة الإلكترونية رغبة مرسلها في بيع سلعة معينة أو تقديم خدمة معينة، وتضمنت هذه الرسالة جميع شروط البيع أو تقديم الخدمة، فإنه يمكن اعتبار هذه الرسالة بحكم الإيجاب الصادر من المرسل، الذي أرسلت إليه هذه الرسالة ووصل إلى الموجب، وهذا القبول يفترض صدوره من القابل نفسه برسالة الكترونية، يعبر فيها عن رغبته في الشراء أو الحصول على الخدمة.

الحالة الثانية: اعتبار صدور الرسالة من المرسل (المنشئ)

وفقا للفقرة (ب/1) من المادة (15) وبشأن العلاقة بين المرسل والمرسل إليه، تعتبر الرسالة كما لو كانت قد صدرت من قبل المنشئ، وذلك في حالتين وردت في الفقرة المذكورة، وهي:

1 - تعتبر الرسالة صادرة عن المرسل وبالتالي تكون إيجاباً من قبله، إذا كانت قد صدرت من شخص له صلاحية التصرف نيابة عنه فيما يتعلق بالرسالة الإلكترونية التي تخص المعاملة الإلكترونية، وسواءً أكان هذا الشخص وكيلاً أم نائباً عنه. وقد نصت على هذه الحالة الفقرة (ب/1) من المادة (15) بالقول "ب - فيما ما [28] بين المنشئ والمرسل إليه [29]، تعتبر الرسالة الإلكترونية صادرة عن المنشئ إذا تم إرسالها بواسطة: 1- شخص له صلاحية التصرف نيابة عن المنشئ فيما يتعلق بالرسالة الإلكترونية المعينة".

27- يقصد بالمنشئ وفقا للمادة (1) من قانون المعاملات الإلكترونية العماني « أي شخص يرسل رسالة الإلكترونية أو ترسل نيابة عنه بناءً على تفويض صريح».

28 - هنا كلمة (ما) زائدة

29 - كما تناولت المادة (1) من قانون المعاملات الإلكترونية العماني تحديد مفهوم المرسل إليه بالقول بأنه: «الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي قصد منشئ الرسالة الإلكترونية توجيه رسالته إليه».

وبناء على ذلك، إذا صدر قبول من الطرف الآخر على العرض المقدم في هذه الرسالة، فإن العقد ينعقد بينهما إذا وصل إلى الموجب.

2 - وتعتبر أيضاً وفقا للفقرة (ب/2) من المادة نفسها، بأن الرسالة الإلكترونية صادرة عن المنشئ، إذا كانت هذه الرسالة قد تم إرسالها وفقاً لنظام معلومات آلي مبرمج من قبل المنشئ نفسه أو نائب عنه، ويشترط في هذه الحالة أن يكون هذا النظام الذي أرسلت عنه الرسالة الإلكترونية يعمل تلقائياً، وقد نصت على ذلك الفقرة المذكورة بالقول "ب- فيما بين المنشئ والمرسل إليه، تعتبر الرسالة الإلكترونية صادرة عن المنشئ ... 2- إذا تم إرسالها وفقاً لنظام معلومات آلي مبرمج من قبل المنشئ أو نيابة عنه ليعمل تلقائياً".

وقد تناولت المادة (1) من قانون المعاملات الإلكترونية العماني تبيان مفهوم نظام معالجة المعلومات بالقول بأنه: " نظام إلكتروني للتعامل مع المعلومات والبيانات بإجراء معالجة تلقائية لها، لإنشاء، أو إرسال، أو تسلم، أو تخزين، أو عرض، أو برمجة، أو تحليل تلك المعلومات والبيانات".

وعليه تعتبر الرسالة الإلكترونية صادرة من منشئها المرسل وفقاً لما تقدم، إذا جرى إرسالها من قبله أو من قبل نائب عنه قانوناً بواسطة نظام آلي مبرمج، وكان هذا النظام يعمل تلقائياً، وبالتالي، فإن العقد يمكن أن ينعقد بينهما، إذا قبل الطرف الآخر العرض الوارد في هذه الرسالة الإلكترونية بموجب هذه الطريقة، وكان هذا القبول قد وصل إلى الموجب.

الحالة الثالثة: للمرسل إليه الحق في اعتبار الرسالة الإلكترونية صادرة من المرسل

تضمنت الفقرة (2) من المادة (15) المذكورة، حالتين يحق فيها للمرسل إليه، أن يعتبر الرسالة الإلكترونية صادرة من منشئ الرسالة، وأن يتصرف على أساس هذا الافتراض، وذلك في حالتين، وهما، حالة ما إذا كان المرسل إليه قد طبق بدقة إجراءً سبق وأن وافق عليه المنشئ للتحقق من الرسالة الإلكترونية، والحالة الأخرى هي التي تكون فيها الرسالة الإلكترونية التي تسلمها المرسل إليه ناتجة عن تصرفات شخص آخر، كوكيل عن المنشئ، واستطاع هذا الشخص استخدام الطريقة التي يتبعها المنشئ لتعريف الغير بكون الرسالة تعود إليه.

وقد نصت على هاتين الحالتين الفقرة المذكورة بالقول:2 -للمرسل إليه أن يعتبر الرسالة الإلكترونية قد صدرت عن المنشئ وأن يتصرف على أساس ذلك الافتراض في الحالتين الآتيتين: أ - إذا طبق المرسل إليه بدقة إجراء سبق أن وافق عليه المنشئ لأجل التحقق من أن الرسالة الإلكترونية صادرة عن المنشئ. ب- إذا كانت الرسالة الإلكترونية كما تسلمها المرسل إليه ناتجة عن تصرفات شخص تمكن بصورة مشروعة بحكم علاقته بالمنشئ، أو بأي وكيل للمنشئ من الوصول إلى طريقة يستخدمها المنشئ للتعريف بأن الرسالة الإلكترونية تخصه... ".

ومما تقدم يمكن توضيح الحالتين المذكورتين في الفقرة المذكورة أعلاه من المادة (15) والتي يحق فيها للمرسل إليه أن يعتبر الرسالة الإلكترونية صادرة عن المرسل، ويتصرف على أساس ذلك.

1 - إذا طبق المرسل إليه بدقة إجراءً سبق وأن وافق عليه منشئ الرسالة الإلكترونية، لأجل التحقق من أن هذه الرسالة كانت قد صدرت منه أي من المنشئ لها، وهذه الحالة تفترض وجود اتفاق سابق بين كل من المنشئ والمرسل إليه على إتباع نظام إلكتروني معين، يستطيع من خلاله المرسل إليه التأكد من أن الرسالة الإلكترونية الواصلة إليه، صادرة فعلاً من مرسلها المنشئ.

2 - إذا كانت الرسالة الإلكترونية التي تسلمها المرسل إليه، قد صدرت من شخص استطاع بحكم علاقته بالمرسل أو بوكيل له، من إتباع الطريقة التي يستخدمها المنشئ للتعريف بكون الرسالة صادرة منه، أي من المنشئ.

ووفقاً للحالتين اللتين تقدم ذكرهما، يحق للمرسل إليه فيما يتعلق بعلاقته بالمرسل، أن يعتبر أن الرسالة الإلكترونية صادرة منه، وعلى هذا الأساس يحق له التصرف معه وفقاً لهذه الرسالة، فإذا صدر منه قبول على العرض المقدم في الرسالة الإلكترونية، ووصل هذا القبول إلى المنشئ ينعقد العقد بينهما.

إلا أن المشرع العماني، أورد في الفقرة نفسها (2) من (15) المذكورة سابقاً استثناءات استبعد فيهما افتراض الحالتين المذكورتين في الفقرة (2)، حيث لا يمكن فيها للمرسل إليه افتراض أن الرسالة الإلكترونية صادرة من المرسل، وبالتالي لا يستطيع التصرف معه وفقاً لذلك، وهذه الاستثناءات هي:

أ -إذا كان المرسل إليه قد تسلّم إخطاراً من المنشئ، يفيد بأن الرسالة الإلكترونية التي وصلته لم تصدر عنه، وجرى منح المرسل إليه في هذه الحالة وقتاً كافياً من قبل المرسل للتصرف والتأكد منه عن ذلك. وقد نصت على ذلك الفقرة (2/1) بالقول بأنه: "ولا يسري هذا البند اعتباراً من:

1 - الوقت الذي تسلّم إليه إخطاراً من المنشئ بأن الرسالة الإلكترونية لم تصدر عنه وأتيح للمرسل إليه وقت معقول للتصرف وفقاً لذلك".

إلا أنه في الأحوال التي لا يصل فيها مثل هذا الإخطار من المنشئ إلى المرسل إليه، أو كان قد وصل الإخطار متأخراً، وكان المرسل إليه قد تصرف على أساس أن الرسالة الإلكترونية صادرة من المنشئ، فلا يطبق مثل هذا الاستثناء على المرسل إليه.

ب - إذا كان المرسل إليه قد علم أن الرسالة الإلكترونية لم تكن صادرة من المنشئ، أو كان عليه العلم بأن الرسالة الإلكترونية لم تكن من المنشئ، لو كان قد بذل جهداً معقولاً أو استخدم إجراءً متفقاً عليه بينهما. ففي هذه الأحوال لا يمكن للمرسل إليه افتراض صدور الرسالة من المنشئ.

ج - إذا كان من غير المقبول أن يعتبر المرسل إليه أن الرسالة الإلكترونية تعود للمنشئ، ومع ذلك فهو قد تصرف على خلاف ذلك، بمعنى آخر أنه إذا كانت ظروف الحال تشير إلى أن الرسالة الإلكترونية التي تسلمها المرسل إليه، لا تكون في جميع الأحوال صادرة من المنشئ ومع ذلك فقد تصرف المرسل بعكس ذلك واعتبرها صادرة منه، ففي هذه الحالة لا يحق للمرسل إليه أن يتمسك تجاه المنشئ بصحة تصرفه. وقد نصت على هذه الحالة الفقرة (2/3) بالقول: "... كما لا يسري هذا البند إذا لم يكن مقبولاً أن يعتبر المرسل إليه أن الرسالة الإلكترونية تخص المنشئ أو يتصرف بناءً على ذلك الافتراض".

د- للمرسل إليه أن يعتبر كل رسالة إلكترونية يتسلمها صادرة من المرسل، وكونها رسالة مستقلة عن معاملة معينة ويتصرف معه على أساس هذا الافتراض وحده، إلا أنه إذا علم المرسل إليه، أو كان ينبغي عليه العلم ببذل عناية معقولة أو استخدام أي إجراء متفق عليه بينهما، بأن الرسالة الإلكترونية المرسلة إليه هي ليست نسخة مستقلة وإنما هي نسخة مكررة أو مصورة

عن النسخة الأصلية المرسلة إليه سابقاً، ففي هذه الحالة لا يحق له إجراء أي تصرف بشأنها. وهذه الحالة وردت في الفقرة (2) من المادة نفسها (15) حيث نصت على ذلك بالقول: " ... وللمرسل إليه أن يعتبر كل رسالة إلكترونية يتسلّمها على أنها مراسلة مستقلة، وأن يتصرف بناءً على ذلك الافتراض وحده، إلا إذا علم أو كان ينبغي عليه أن يعلم إذا بذل عناية معقولة أو استخدام أي إجراء متفق عليه، أن الرسالة الإلكترونية كانت نسخة مكررة".

ومن جانب آخر، فقد نظم المشرع العماني الحالة التي قد يطلب فيها منشئ الرسالة الإلكترونية من المرسل إليه، إقراراً بتسليم رسالته، لكي يكون على علم بمصير رسالته والتصرف على أساسها، ومثل هذه الحالة فيها حماية لمنشئ الرسالة الإلكترونية كونها تحافظ على مصلحته. وهذه الحالة تضمنتها المادة (16) من قانون المعاملات الإلكترونية العماني، وسوف نوضح ما ورد فيها من أحكام تناولت بيان حالات الاتفاق على الإقرار بالتسليم مع بيان الرسائل الإلكترونية التي تتطلب ذلك، والكيفية التي يصدر بها هذا الإقرار من المرسل إليه، والآثار التي تترتب على تسلم المنشئ إقراراً من المرسل إليه بتسلم الرسالة الإلكترونية.

أولاً: حالات الاتفاق على الإقرار بتسلّم الرسالة الإلكترونية

أشارت المادة (16) من قانون المعاملات الإلكترونية العماني إلى ثلاث حالات يجوز فيها الاتفاق بين المنشئ والمرسل إليه على صدور إقرار بتسلّم الرسالة الإلكترونية الصادرة من المرسل عند وصولها وتسلمها من قبل المرسل إليه[30]، وهذه الحالات هي:

أ - يجوز الاتفاق بين منشئ الرسالة والمرسل إليه على اشتراط صدور إقرار بتسلّم الرسالة الإلكترونية من قبل المرسل إليه، قبل توجيه هذه الرسالة إليه من جانب منشئ الرسالة، أو أثناء إرسالها إليه، كما يجوز اشتراط ذلك ضمن الرسالة الإلكترونية نفسها والمرسلة من المنشئ إلى المرسل إليه. والإقرار بالتسلّم الذي يقصده منشئ الرسالة الإلكترونية، قد يكون الهدف منه فقط العلم من جانبه بتسلم المرسل إليه الرسالة الإلكترونية التي تحوي البيانات الواردة في عرض السلع، أو قد يكون القصد من ذلك ترتيب آثار هذه الرسالة الإلكترونية.

وفي الأحوال التي يذكر فيها منشئ الرسالة أو مرسلها، أن الرسالة الإلكترونية، تتطلب إقراراً بتسلّمها، فإن هذه الرسالة، فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات التي ترتبها بين طرفيها المنشئ

30 -والجدير بالذكر أن أحكام المادة (16) من قانون المعاملات الإلكترونية، مطابقة لما ورد في المادة (14) من قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1996/12/16م.

والمرسل إليه كما لو لم ترسل، إلى أن يتمكن منشئ الرسالة من تسلم الإقرار من جانب المرسل إليه بتسلم تلك الرسالة. وقد نصت على هذه الحالة المادة (16) في فقرتها الأولى، حيث نصت على ذلك بالقول: " إذا طلب المنشئ من المرسل إليه أو اتفق معه، عند أو قبل إرسال رسالة إلكترونية، أو عن طريق تلك الرسالة الإلكترونية، أن يتم الإقرار بتسلّم الرسالة الإلكترونية، تطبق أحكام المادة (15) من هذا القانون مع مراعاة الآتي: أ -إذا ذكر المنشئ أن الرسالة الإلكترونية مشروطة بتسلّم الإقرار، تعامل الرسالة الإلكترونية فيما يتعلق بترتيب الحقوق والالتزامات بين المنشئ والمرسل إليه، كما لو لم ترسل إلى حين تسلّم المنشئ للإقرار".

ب - وإذا طلب منشئ الرسالة الإلكترونية من المرسل إليه، صدور إقرار من جانبه بتسلم الرسالة الإلكترونية، ولم يشترط صدور هذا الإقرار خلال مدة محددة أو متفق عليها بينهما، أو إذا لم يكن هناك تحديد مدة معينة أو متفق عليها بينهما، ففي هذه الحالة يحق للمنشئ أن يوجّه إلى المرسل إليه إخطاراً يبين فيه عدم تسلّم الإقرار باستلام الرسالة الإلكترونية . ويستطيع أن يحدد له مدة معقولة يتوجب على المرسل إليه خلالها إرسال الإقرار إليه بتسلّم الرسالة الإلكترونية من المرسل إليه، خلال تسلّم المنشئ الإقرار بتسلّم الرسالة الإلكترونية من المرسل إليه، خلال المدة المحددة أو المتفق عليها، يحق له بعد توجيه إخطار للمرسل إليه بعد التسلم، اعتبار الرسالة الإلكترونية كأنها لم ترسل إليه. وقد نصت على هذه الحالة، الفقرة الثانية من المادة (16) بالقول: "2 - إذا طلب المنشئ إقراراً بتسلّم الرسالة الإلكترونية، ولكنه لم يذكر أن الرسالة الإلكترونية مشروطة بتسلّم الإقرار خلال الوقت المحدد أو المتفق عليه. فإن للمنشئ أن يوجّه إلى المرسل إليه إخطاراً يذكر فيه عدم تلقي الإقرار بتسلّم الرسالة الإلكترونية ويحدد وقتاً معقولاً يتعيّن في غضونه تسلّم الإقرار، فإذا لم يتم تسلّم الإقرار خلال الوقت المحدد أو المتفق عليه، جاز للمنشئ بعد توجيه إخطار إلى المرسل إليه، أن يعامل الرسالة الإلكترونية كأنها لم ترسل".

ج - وفي الأحوال التي يتسلّم فيها المرسل أو منشئ الرسالة إقراراً من المرسل إليه يفيد تسلّم الرسالة الإلكترونية، فمثل هذه الحالة تشكل قرينة، ما لم يثبت العكس، أن المرسل إليه كان قد تسلّم الرسالة الصادرة من المرسل، إلا أن هذا لا يعني ضمناً أن مضمون الرسالة الإلكترونية المرسلة من المنشئ، تتطابق مع محتوى الرسالة التي تسلّمها المرسل إليه. وقد نصت على ذلك الفقرة الثالثة من المادة (16) بالقول: "3 -عندما يتسلّم المنشئ إقرار

المرسل إليه بتسلّم، يفترض ما لم يثبت العكس، أن المرسل إليه قد تسلّم الرسالة الإلكترونية ذات الصلة، ولكن ذلك الافتراض لا يدل ضمناً على أن محتوى الرسالة الإلكترونية المرسلة من المنشئ يتطابق مع محتوى الرسالة الإلكترونية التي تسلّمها المرسل إليه".

ثانياً: الطريقة التي يصدر بها الإقرار من المرسل إليه

إذا جرى الاتفاق بين منشئ الرسالة الإلكترونية إليه،على شكل أو طريقة معينة يصدر بها الإقرار من المرسل إليه بتسلّم الرسالة الإلكترونية، كأن يكون ذلك مثلاً عن طريق البريد الإلكتروني، ففي هذه الحالة يتوجب على المرسل إليه الالتزام بذلك وإرسال إقراره بتسلّم رسالة المنشئ باستخدام تلك الطريقة.

أما في الأحوال التي لا يتم فيها الاتفاق بين المنشئ والمرسل إليه على شكل أو طريقة معينة لصدور الإقرار بالتسلّم، ففي هذه الحالة يجوز إرسال الإقرار من جانب المرسل إليه باستخدام وسيلة، أو آلية معينة، أو أية وسيلة أخرى من الاتصالات الإلكترونية، كما يمكن أن يكون صدور هذا الإقرار، بإتباع المرسل إليه سلوكاً معيناً يفيد تسلّمه لرسالة المنشئ، كما لو أفاد بقبوله العرض المقدّم من المنشئ وكان هذا القبول مثلاً قد تضمن استعداده لدفع الثمن. وقد نصت على هذه الحالة الفقرة الرابعة من المادة (16) حيث قضت بأنه: "4- إذا لم يكن المنشئ قد اتفق مع المرسل إليه، على أن يتم الإقرار بشكل معيّن أو بطريقة معينة، يجوز الإفصاح عن الإقرار بالتسلّم عن طريق أية مراسلة من جانب المرسل إليه، سواءً بوسيلة إلكترونية، أو بوسيلة آلية، أو بأية وسيلة أخرى، أو أي سلوك من جانب المرسل إليه يكون كافياً، لأن يؤكد للمنشئ، أن الرسالة الإلكترونية قد تسلّمها".

ثالثاً: الآثار التي تترتب على تسلم المنشئ إقراراً من المرسل إليه بتسلم الرسالة الإلكترونية

يترتب على تلقي المنشئ إقراراً من المرسل إليه بتسلم الرسالة الإلكترونية الصادرة منه، أثراً مفاده افتراض تسلم المرسل إليه الرسالة الإلكترونية الصادرة من المنشئ والتي صدر بشأنها الإقرار، وهذا الافتراض يشكل قرينة على تسلم الرسالة الموجهة من المنشئ إلى المرسل إليه، ولكن هذه القرينة كما نعتقد يجوز إثبات عكسها، كما يفترض المشرع العماني الذي تناول هذه الحالة في الفقرة الخامسة من المادة (16)، أن الرسالة الإلكترونية التي

تم توجيهها من المنشئ إلى المرسل إليه، قد استوفت شروطها الفنية، سواءً المتفق عليها بين الطرفين أو التي تحددها المعايير المطبقة بهذا الخصوص، ما لم يتم إثبات العكس. وقد نصت تحددها المعايير المطبقة بهذا الخصوص، ما لم يتم إثبات العكس. وقد نصت على ذلك الفقرة المذكورة بالقول:

5 - "عندما ينص الإقرار الذي تسلّمه المنشئ على أن الرسالة الإلكترونية ذات الصلة قد استوفت المتطلبات الفنية، سواءً المتفق عليها أو المبينة في المعايير المطبقة، يفترض، ما لم يثبت العكس، أن تلك المتطلبات قد استوفت".

المبحث الثالث

زمان ومكان إبرام العقد الإلكتروني

تناولت المادة (17) من قانون المعاملات الإلكترونية العماني، تحديد الزمان والمكان الذي يتم فيه إبرام العقد الإلكتروني [31]، ولتحديد زمان ومكان إبرام العقد أهمية كبيرة، حيث إن تحديد زمان إبرام العقد، يفيد في معرفة الوقت الذي ينعقد فيه ويرتب التزامات على عاتق طرفيه، كما أن معرفة مكان إبرام العقد يفيد في معرفة المحكمة المختصة بنظر النزاعات التي تنشأ عنه مع بيان القانون الواجب التطبيق عليه[32]، ولما كان هذا العقد له طبيعة خاصة ينفرد بها عن العقود العادية، لأن إبرامه يجري عن بعد باستخدام الوسائل الإلكترونية. وعليه سوف نتناول موضوع زمان ومكان إبرام العقد الإلكتروني في مطلبين، نتناول في المطلب الأول زمان إبرام العقد، أما المطلب الثاني فنتناول فيه مكان إبرام العقد.

المطلب الأول

زمان إبرام العقد الإلكتروني

إن تحديد زمان إبرام العقد الإلكتروني وفقاً للقواعد العامة، يتوقف على الوقت الذي يقترن فيه إيجاب المرسل مع قبول المرسل إليه، وبالرجوع إلى أحكام المادة (17) من قانون المعاملات الإلكترونية العماني، والتي تناولت تحديد وقت تسلم الرسالة الإلكترونية الموجهة من المنشئ إلى المرسل إليه، حيث بينت هذه المادة حالتين، الحالة الأولى والتي يكون فيها المرسل إليه قد عيّن نظام معلومات لتسلم الرسالة الإلكترونية، وهذه الحالة وردت في الفقرة (ب/2) من المادة المذكورة، أما الحالة الثانية فهي التي لم يعيّن فيها المرسل إليه نظام معلومات لتسلم الرسالة

31- وهذه المادة مطابقة لما ورد من أحكام في المادة (15) في قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية.

32- Alain Bensoussan,Internet aspects juridiues second edition, HERMES,Paris,1998.p.11.

الإلكترونية، وهذه الحالة تضمنتها الفقرة (ب/2) من المادة نفسها (17) وفيما يلي توضيح هاتين الحالتين:

الحالة الأولى:

عندما يعيّن الموجب نظام معلومات بموجبه يتم تسلم الرسائل الإلكترونية، كما لو كان هذا النظام عبارة عن موقع لديه على شبكة الإنترنت، أو كان عبارة عن بريد إلكتروني يعود إليه، فإذا كان قد قدم عرضاً لسلع ووجّه بذلك رسالة إلكترونية إلى الطرف الآخر، وهذا الأخير قد قبل العرض وأرسل بذلك رسالة إلكترونية عن طريق شبكة الإنترنت وعلى موقعه أو على بريده الإلكتروني، ففي هذه الحالة ينعقد العقد بينهما، عند تسلم الموجب لهذا القبول سواءً على موقعه في الشبكة أو على بريده الإلكتروني، ويعتبر هذا التسلم قد حصل من وقت دخول الرسالة الإلكترونية التي تتضمن القبول، لنظام المعلومات المبيّن من قبل الموجب لتسلم الرسائل الإلكترونية، ويكون العقد قد تم بينهما سواءً أطلع الموجب على موقعه الإلكتروني أو بريده الإلكتروني أم لا. وقد نصت على هذه الحالة الفقرة (ب/1) من المادة (17) بالقول: "ب - يتحدد وقت تسلّم الرسالة الإلكترونية على النحو الآتي: 1 - إذا عيّن المرسل إليه[33] نظاماً للمعلومات لغرض تسلّم رسالة إلكترونية، يتم التسلّم في الوقت الذي تدخل فيه الرسالة الإلكترونية نظام المعلومات المعيّن".

أما إذا لم يتم إرسال القبول الصادر من الطرف الآخر إلى نظام المعلومات المعين لذلك، وإنما تم إرسالها إلى نظام معلومات آخر، كما لو كان هذا النظام تابعاً لوسيط بين الاثنين الموجب والمرسل إليه، وكان هذا الوسيط مخولاً بتسلم الرسائل الإلكترونية الموجهة إلى الموجب، ففي هذه الحالة، يعتبر وقت تسلّم رسالة القبول الصادرة من الطرف الآخر من اللحظة التي يتم فيها استخراج هذه الرسالة الإلكترونية بواسطة الموجب من موقعه على الإنترنت أو من بريده الإلكتروني، ويكون العقد في هذه الحالة قد تم من هذا الوقت. وقد نصت على ذلك الفقرة نفسها (ب/1) في شقها الأخير بالقول: " وإذا أرسلت الرسالة الإلكترونية إلى نظام معلومات تابع للمرسل إليه بخلاف نظام المعلومات المعيّن لتسلّم الرسالة الإلكترونية، يتحدد وقت التسلّم في الوقت الذي يتم فيه استخراج الرسالة الإلكترونية بواسطة المرسل إليه".

يقصد بالمرسل إليه في هذه الفقرة، الموجب الذي تم إرسال رسالة القبول إليه من قبل الطرف الآخر.

33 -يقصد هنا بالمرسل إليه، الموجب أو منشئ الرسالة الإلكترونية والذي ترسل إليه رسالة القبول من الطرف الآخر.

الحالة الثانية:

أما في الأحوال التي لا يتعيّن فيها الموجب نظام معلومات مخصص لتسلم الرسائل الإلكترونية، وجرى إرسال رسالة إليه تتضمن قبول الطرف الآخر جواباً على العرض المقدم من قبله، ففي هذه الحالة يعتبر وقت تسلّم هذه الرسالة الإلكترونية قد تم من الوقت الذي تدخل فيه الرسالة الإلكترونية نظام المعلومات التابع للموجب، حيث يعتبر هذا الوقت هو وقت تسلم الرسالة من قبله ومن هذا الوقت يعتبر العقد منعقداً بينهما. وقد تناولت هذه الحالة الفقرة (2) من المادة نفسها (17)، حيث نصت على ذلك بالقول: "... 2 - إذا لم يعيّن المرسل إليه[34] نظام معلومات، يتم تسلّم الرسالة الإلكترونية عندما تدخل نظام معلومات تابع للمرسل إليه".

وبناءً على ما تقدم، فلو كان الموجب قد قدّم عرضاً لبيع سلع معينة وفق شروط حددها في عرضه، وقد وافق الموجب له على العرض، وأرسل قبوله إلى البائع لشراء السلع المعروضة عليه إلى بريده الإلكتروني، فيكون وقت تسلم هذه الرسالة، هو في الساعة واليوم الذي تدخل فيه رسالة القبول لبريد البائع الإلكتروني، ويكون العقد قد تم بينهما من ذلك الوقت دون اعتبار لما قد يكون الموجب أي البائع قد علم بذلك أم لا. والجدير بالذكر، أن ما ورد من أحكام في المادة (17) في فقرتها المذكورة سابقاً، لا تمنع الأطراف، المنشئ أو المرسل إليه، من الاتفاق على خلافها، وهذا ما ورد في صدر المادة (17) حيث نصت على ذلك بالقول: " ما لم يتفق المنشئ والمرسل إليه على خلاف ذلك: أ تعتبر الرسالة الإلكترونية قد أرسلت عندما تدخل نطاقاً للمعلومات خارج سيطرة المنشئ أو الشخص الذي أرسل الرسالة نيابة عنه".

المطلب الثاني

مكان إبرام العقد الإلكتروني

ذكرنا سابقاً، أن تحديد مكان إبرام العقد الإلكتروني، تظهر أهميته في تحديد المحكمة المختصة بنظر النزاع في المسائل التي تتعلق بالعقد الإلكتروني [35]، وكذلك في تحديد القانون الواجب التطبيق على هذا العقد[36]، إذ قد تظهر بعد إبرام العقد الإلكتروني نزاعات بين أطرافه، تتعلق بتنفيذ الالتزامات التي تترتب عليهم من هذا العقد، أو قد تنشأ نزاعات تتعلق بشروط العقد أو بمواصفات السلع محل العقد، فيتطلب الأمر في هذه الحالات تحديد المحكمة المختصة

34 -أي الموجب منشئ الرسالة الإلكترونية.

35 - انظر:د. عمر خالد زريقات، المرجع السابق، ص151.

36 -انظر:د. محمود السيد عبدالمعطي خيال: التعاقد عن طريق التلفزيون، دار النهضة العربية، القاهرة، 0002، ص67.

بالنظر في تلك النزاعات مع بيان القانون الواجب التطبيق عليها. ووفقاً للقواعد العامة، فإن الاختصاص القضائي في مثل هذه الحالات، يكون للمحكمة التي يقع ضمن ولايتها مكان إبرام العقد. ومع ذلك، فإن مسألة تحديد مكان إبرام العقد الإلكتروني، لا تخلو من صعوبة، وذلك لكون الرسائل الإلكترونية المتبادلة بين أطراف العقد الإلكتروني تمر في فضاء خارجي يصعب تحديده بدقة[37]. وقد تناول المشرع العماني في الفقرة (ج) و (د) من المادة (17) بيان حالتين لتحديد مكان إبرام العقد الإلكتروني، وفيما يلي بيان هاتين الحالتين:

الحالة الأولى:

بالاستناد إلى الفقرة (ج) من المادة (17)، يعتبر مكان إرسال الرسالة الإلكترونية هو المكان الذي يقع فيه مقر عمل الموجب أو منشئ الرسالة الإلكترونية، وإن مكان تسلم هذه الرسالة الإلكترونية، يكون في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل إليه، ولو اختلف المكان الذي تم فيه وضع نظام المعومات عن المكان الذي يفترض تسليم الرسالة الإلكترونية فيه. وقد نصت على ذلك الفقرة المذكورة بالقول: " تعتبر الرسالة الإلكترونية قد أرسلت من المكان الذي يقع فيه مقر عمل المنشئ، وأنها تسلّمت في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل إليه حتى وإن كان المكان الذي وضع فيه نظام المعلومات يختلف عن المكان الذي يفترض أن تكون الرسالة الإلكترونية قد تسلّمت فيه".

ولما كان العقد يبرم باقتران القبول بالإيجاب الصادر من المنشئ، فإن العقد الإلكتروني في هذه الحالة يكون قد انعقد في المكان الذي يوجد فيه مقر عمل الموجب وهو منشئ الرسالة، إذا كان القبول الصادر من المرسل إليه قد اقترن بإيجاب المنشئ في هذا المكان، ولو اختلف هذا المكان عن المكان الذي يوجد فيه نظام المعلومات الذي يفترض أن تصل إليه الرسالة الإلكترونية.

الحالة الثانية:

أما في الأحوال التي يوجد فيها لكل من منشئ الرسالة أو المرسل إليه أكثر من مقر عمل، ففي هذه الحالة يؤخذ عند تحديد مكان العقد، بمقر العمل الأوثق علاقة بالمعاملة الإلكترونية الحاصلة بين الطرفين والتي تتعلق بها الرسالة الإلكترونية، أو بمقر العمل الرئيس، إذا لم تكن

37 -انظر: د. خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص390.

هناك معاملة إلكترونية معينة بينهما، أما إذا لم يكن للمنشئ أو المرسل إليه مقر عمل ففي هذه الحالة يؤخذ بمحل الإقامة المعتاد لهما بدلاً من مقر العمل. وقد نصت على هذه الأحكام الفقرة (د) من المادة (17) بالقول: "د إذا كان للمنشئ أو المرسل إليه أكثر من مقر عمل، فإنه يعتد بمقر الإقامة".

وعليه، واستناداً لما تقدم، فإن العقد الإلكتروني ينعقد في الأحوال التي يوجد فيها للطرفين أكثر من مقر عمل واحد، إما في المكان الذي يوجد فيه المقر الأكثر علاقة بالمعاملة الإلكترونية المرتبطة بالرسالة الإلكترونية والذي يعود للمنشئ، أو في المكان الذي يوجد فيه المقر الرئيس للمنشئ إذا لم تكن هناك معاملة إلكترونية، أو في مكان إقامته، إذا لم يكن للموجب أو المرسل إليه مقر عمل معيّن، على اعتبار أن العقد الإلكتروني ينعقد عند اقتران القبول الصادر من المرسل إليه بالإيجاب الموجه من المنشئ في أيّ من تلك الأماكن المذكورة سابقاً.

وتناولت المادة(3) من قانون المعاملات الإلكترونية العماني حكماً يقضي بسريان أحكام هذا القانون على المعاملات والرسائل والتوقيعات الإلكترونية، واستثنت ثلاث حالات من الخضوع لأحكام هذا القانون تضمنتها الفقرات (أ،ب،ج) [38]، وهذه الحالات تتعلق بالمعاملات المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية كالزواج والطلاق، وإجراءات المحاكم المتعلقة بإعلانات الحضور وأوامر التفتيش والقبض والأحكام القضائية، وكذلك المستندات التي تتطلب القوانين توثيقها بواسطة الكاتب العدل، ونقترح على المشرع العماني إضافة فقرة جديدة لهذه المادة تكون الفقرة (د) تقضي بإعطاء الحق لأطراف المعاملات أو العقود الإلكترونية، باختيار القانون الذي يطبق على معاملاتهم أو عقودهم عند نشوء النزاعات بينهم وتتعلق بتنفيذ هذه المعاملات والعقود، لأن القانون الذي يكون باختيار أطراف المعاملات أو العقود الإلكترونية، غالباً ما يقلل من النزاعات التي قد تحصل فيما بعد وتتعلق بتنفيذ المعاملة أو العقد كونه قد جرى باختيارهم ورغبة منهم.

المبحث الرابع

توقيع العقد الإلكتروني

بالنظر لطبيعة المعاملات الإلكترونية وكونها تتم باستخدام وسائل إلكترونية كالإنترنت، لهذا فلا يمكن استخدام الوسائل التقليدية، وهي التوقيع اليدوي في توثيق العقود التي تتم بين أطراف هذه العقود، حيث يصعب استخدام هذا التوقيع في إجراء المعاملات الإلكترونية، عند استعمال أجهزة الحاسب الآلي .

38 -راجع نص المادة (3) من قانون المعاملات الإلكترونية العماني التي تضمنت هذا الحكم والاستثناءات الواردة عليه.

وهناك طرق عديدة تستخدم في التجارة الإلكترونية لتوقيع العقود التي تتم عن طريق الإنترنت، منها التوقيع الإلكتروني باستخدام حروف سرية تعبر عن شخصية الموقّع[39]، وكذلك التوقيع الذي يعتمد على خصائص معينة تعود للشخص الموقّع، إلا أن أشهرها التوقيع الذي يستخدم الأرقام Singnature numerique للتعبير عن شخصية الموقّع على العقد الإلكتروني[40].

وقد تناول المشرّع العُماني، التوقيع الإلكتروني Singnature electronique في قانون المعاملات الإلكترونية رقم (69) لسنة 2008م، وخصص له المواد من (22) ولغاية (24)، وسوف نتناول التوقيع الإلكتروني في قانون المعاملات الإلكترونية العُماني، فنوضح مفهوم هذا التوقيع وصوره والشروط الواجب توافرها فيه، والجهات التي تقدم خدمات التصديق الإلكتروني، وشهادة التصديق الإلكتروني بصحة التوقيع، وذلك في مطلبين على التوالي .

المطلب الأول

مفهوم وصور وشروط التوقيع الإلكتروني

سوف نتناول فيما يلي توضيح مفهوم التوقيع الإلكتروني وصوره والشروط الواجب توافرها في هذا التوقيع.

أولاً: مفهوم التوقيع الإلكتروني

يعرّف التوقيع الإلكتروني بوجه عام بأنه وسيلة من خلالها يعبر فيها الشخص عن إرادته في الالتزام بتصرف قانوني معين[41]، وهذا التعريف ينطبق على التوقيع التقليدي، الذي قد يكون بالإمضاء أو ببصمة الأصابع أو بالختم[42]، وعادة يكون هذا التوقيع أسفل العقد للدلالة على موافقة أطراف العقد على ما ورد فيه من بيانات وشروط.

أما التوقيع الإلكتروني، فقد عرفه بعضهم بأنه عبارة عن (حروف أو أرقام أو رمز أو إشارات لها طابع منفرد، تسمح بتحديد شخص صاحب التوقيع وتمييزه عن غيره، ويتم اعتماده من

39 -أخذ المشرع العُماني بالتوقيع الذي يمكن أن تستخدم فيه الحروف أو الأرقام أو الرموز أو الإشارات المحددة، إذا كان له في هذه الأشكال طابع يسمح بتحديد صاحبه، وهذا ما ورد في المادة (1) من قانون المعاملات الإلكترونية.

40 - أنظر بخصوص التوقيع الذي يعتمد على الأرقام: د. ثروت عبد الحميد: التوقيع الإلكتروني ماهيته، مخاطره ومدى حجيته في الإثبات، مكتبة الجلاء الجديد، المنصورة، 2001م، ص26 وما بعدها . د. سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص72.

41 - د. أيمن سعد سليم: التوقيع الإلكتروني . دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م، ص21 .

42 - د. محمد حسام الدين محمود لطفي: الإطار القانوني للمعاملات الإلكترونية، دراسة في قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة،2002م، ص9 .

جهة مختصة)[43]، وهذه الجهة هي التي تقدم خدمات التصديق على الشهادات والوثائق والتي سنوضحها لاحقاً،أو هو(ما يوضع على محرر إلكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها، ويكون له طابع منفرد، يسمح بتحديد شخص الموقع وتمييزه عن غيره)[44]، أو هو مجموعة من الحروف أو الأرقام أو الرموز، إذا وضعت على محرر أمكن نسبته لمصدره أو هو مجموعة من الإجراءات الإلكترونية والتي من خلالها يمكن تحديد شخصية من صدرت عنه هذه الإجراءات وقبوله بمضمون التصرف الذي صدر عنه.

أما قانون المعاملات الإلكترونية العُماني، فقد تناول تحديد مفهوم التوقيع الإلكتروني في المادة (1)، حيث تضمنت هذه المادة عدة تعاريف من بينها التوقيع الإلكتروني، وقد نصت على تعريف مشابه لما تقدم بالقول «التوقيع على رسالة أو معاملة الكترونية في شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع منفرد يسمح بتحديد شخص الموقع وتمييزه عن غيره».

والتوقيع الإلكتروني كالتوقيع التقليدي يؤدي مجموعة وظائف منها أنه يكون دليلاً للإثبات، كما يعتبر أداة للتعبير عن إرادة الشخص في قبوله الالتزامات بما ورد في العقد من شروط، كما يميز شخصية صاحبه ويحدد هويته[45]إلا إن التوقيع الإلكتروني يتفوق على التوقيع التقليدي، في أنه يمكن التحقق من شخصية صاحبه بشكل روتيني في كل مرة يتم فيها استخدام الرقم السري لصاحبه، وهذا الرقم السري هو التوقيع الإلكتروني.

ثانياً: صور التوقيع الإلكتروني

التوقيع التقليدي كما مرَّ بنا قد يكون بالإمضاء أو ببصمة الأصابع أو بالختم، بينما يتخذ التوقيع الإلكتروني صوراً متعددة، ومن هذه الصوراً التوقيع الرقمي التوقيع بالقلم الإلكتروني والتوقيع بالنقر على مربع الموافقة والتوقيع بالخواص الذاتية، والتوقيع باستخدام البطاقة المغنطة الذكية المقترن بالرقم السري، وفيما يلي توضيح موجز لهذه الصور[46]:

1 - التوقيع الرقمي digital signature. التوقيع الرقمي عبارة عن بيانات أو معلومات متصلة بمنظومة بيانات أخرى، أو هو صياغة منظومة في صورة شفرة، حيث يتم تحويل المحرر المكتوب باستخدام العمليات الحسابية، من أسلوب الكتابة العادية إلى معادلة رياضية وتحويل

43 - منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي، التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات، دار الفكر العربي، القاهرة، 2004م. ص8 .

44 -- المادة (1) من قانون التوقيع الإلكتروني المصري، رقم (15) لسنة 2004م .

45 - د. نجوى أوهيبة، التوقيع الإلكتروني تعريفه، مدى حجيته في الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ص37 .

46 د. خالد ممدوح إبراهيم – المرجع السابق ص253 وما بعدها .

التوقيع إلى أرقام، ولكي يكتمل المحرر أو العقد من الناحية القانونية، فإن الأمر يتطلب وضع التوقيع المشفر عليه[47].

2 - التوقيع بالقلم الإلكتروني Pen-op. التوقيع الإلكتروني بموجب القلم الإلكتروني، يكون بالكتابة على شاشة الكمبيوتر عن طريق برنامج يكون المسيطر والمحرك لهذه العملية، وهذا البرنامج يقوم بوظيفة التقاط التوقيع والتحقق من صحته، وبموجب هذه الطريقة يتم نقل التوقيع المكتوب بخط اليد، عن طريق الماسح الضوئي ثم ينقل إلى الرسالة الإلكترونية التي يتطلب إضافة التوقيع إليها لكي يعتد بها قانوناً[48].

3 - التوقيع بالضغط على مربع الموافقة ok-box. يكون توقيع العقود الإلكترونية بمقتضى هذه الطريقة، بواسطة الضغط على المكان المخصص للموافقة على قبول العقد، وهذا المكان موجود على شاشة الكمبيوتر، وقد يتطلب زيادة في التأكد على قبول العقد الضغط مرتين double click على مكان الموافقة، لضمان الحصول على الجدية في قبول العقد[49]، وهذه الطريقة ربما لا تعتبر بحد ذاتها توقيعاً إلكترونياً، ولذلك جرى العمل أن تطلب بعض المؤسسات التجارية إضافة إلى الضغط على مربع الموافقة كتابة الرقم السري للشخص وكذلك طلب منح شهادة تصديق جهة مختصة بذلك.

4 - التوقيع باستخدام الخواص الذاتية biometric signature. يكون التوقيع بموجب هذه الطريقة، باستخدام الخواص الذاتية للشخص كاستخدام بصمة الأصبع finger printing أو مسح شبكية العين، أو نبرات الصوت، ولاستخدام هذه الطريقة يتطلب الأمر أولاً الحصول على الخواص الذاتية التي تعود للشخص، بحيث يجري تخزينها في جهاز الكمبيوتر، للرجوع إليها ومطابقتها عندما يستخدم الشخص خواصه الذاتية لإبرام العقود الإلكترونية، وهذه الطريقة تسمح للطرف الآخر تمييزه عن غيره بشكل صحيح إلى أقصى الحدود[50].

5 - التوقيع باستخدام بطاقات الائتمان. تستخدم بطاقات الائتمان ذات الرقم السري (pin) في التوقيع على المعاملات الإلكترونية، وذلك باستخدام أجهزة الصراف الآلي ATM، وهذه البطاقات كما هو معروف تحتوي على شريط يتضمن معلومات سرية، هي عبارة عن اسم

47 - د. ثروت عبد الحميد – المرجع السابق ص62 .

48 - د. نجوى أو هيبة – المرجع السابق ص41 .

49 -د. حسن عبد الباسط جميعي – إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م، ص39.

50 - د. حسن عبد الباسط جميعي – المرجع السابق، ص41 .

صاحبها ورقم هويته، كما تتضمن الرقم السري للمستخدم، وبموجب هذه البطاقة تتم عمليات سحب النقود بإتباع إجراءات معنية يتم فيها إدخال الرقم السري لصاحبها، فإذا كان صحيحاً، استطاع إتمام عمليات السحب، حيث يكون الرقم السري هو التوقيع الإلكتروني[51].

ولم يتناول قانون المعاملات الإلكترونية العُماني رقم 69 لسنة 2008م جميع صور التواقيع الإلكترونية التي تقدم ذكرها، تحسباً لما قد يظهر من صور جديدة نتيجة لما قد يحصل من تطورات في مجال التكنولوجيا، إلا أن هذه الصور كما نعتقد يمكن الأخذ بها، إذا توافرت فيها شروط التوقيع الإلكتروني العُماني التي تضمنتها المادة (22) من قانون المعاملات الإلكترونية العربي والتي سنوضحها تالياً، ومع ذلك نقترح على المشرع العماني، إيراد نص في قانون المعاملات الإلكترونية يتناول هذه الصور من التوقيع الإلكتروني، لكي يسهل على الأشخاص في مجال المعاملات الإلكترونية اختيار الصورة التي يجري فيها توثيق معاملاتهم.

ثالثاً: الشروط الواجب توافرها في التوقيع الإلكتروني:

لكي يكون التوقيع الإلكتروني منتجاً لإثارة القانونية، بحيث يمكن الاعتماد عليه ويكون محل ثقة وحجة في الإثبات، لابد من توافر عدة شروط تضمنتها المادة (22) من قانون المعاملات الإلكترونية العُماني[52]، وهذه الشروط هي[53]:

1 - أن تكون الأداة المستخدمة في إنشاء التوقيع الإلكتروني مقصورة على صاحب التوقيع دون غيره، أي أن تكون الأداة التي يتم فيها إنشاء التوقيع الإلكتروني مقصورة على الموقع وحده، بحيث يكون له فقط دون غيره استخدام هذه الوسيلة لإنشاء التوقيع الإلكتروني، ويجب أن تكون هذه الوسيلة آمنة لتحديد هوية الموقع وتضمن صلته بالتصرف الذي وقع عليه.

2 - أن تكون الأداة المستخدمة في إنشاء التوقيع الإلكتروني تحت سيطرة صاحب التوقيع دون غيره أثناء وضع التوقيع.

---

51 -د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل – المرجع السابق، ص192

52 - وقد نصت على ذلك المادة (22) بالقول: « يعتبر التوقيع محمياً وجديراً بأن يعتمد عليه إذا تحقق الآتي: أ- كانت أداة إنشاء التوقيع في سياق استخدامها مقصورة على الموقع دون غيره. ب- كانت أداة إنشاء التوقيع في وقت التوقيع تحت سيطرة الموقع دون غيره. ج- كان ممكنا كشف أي تغيير للتوقيع الإلكتروني يحدث بعد وقت التوقيع. د- كان ممكناً كشف أي تغيير في المعلومات المرتبطة بالتوقيع يحدث بعد وقت التوقيع، ومع ذلك يجوز لكل ذي شأن أن يثبت بأية طريقة أن التوقيع الإلكتروني جدير بأن يعتمد عليه أو أنه ليس كذلك « .

53 -. أنظر بخصوص حجية التوقيع الإلكتروني: د. محمد المرسي أبو زهرة، مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية، بحث مقدم إلى مؤتمر الكمبيوتر والقانون المنعقد في (29) يناير إلى (1) فبراير 1994م، القاهرة، ص73 .

لكي يكون للتوقيع الإلكتروني قيمة قانونية يجب أن تكون الأدوات والوسائل المستخدمة في وضع التوقيع، تحت السيطرة المباشرة لصاحب التوقيع وحده، كما يجب أن تكون هناك صلة بين هذا التوقيع والتصرف القانوني الذي وضع التوقيع الإلكتروني بسببه، وأن يكون هذا التصرف القانوني صحيحاً، ودون ذلك فلا يترتب على التوقيع الإلكتروني أثر قانوني ولا يكون حجة في الإثبات، لأنه في هذه الحالة لا يعبّر عن هوية صاحب التوقيع.

3 - إمكانية كشف ومعرفة أي تغيير قد يحصل للتوقيع الإلكتروني بعد وضع هذا التوقيع. وهذا الشرط يعني وجوب المحافظة على صحة التوقيع الإلكتروني، بحيث يكون بالصورة نفسها التي صدر فيها من صاحبه، وإذا جرى عليه أي تغيير أو حذف أو إضافة، بعد وضعه على التصرف القانوني يمكن كشفه بوضوح.

4 - إمكانية كشف ومعرفة أي تغيير قد يحصل في المعلومات المرتبطة بالتوقيع بعد وضعه على هذه المعلومات لا ينشأ التوقيع الإلكتروني مجرداً، وإنما يكون متصلاً بتصرف قانوني معين، وهذا التصرف عادة يفرغ في شكل إلكتروني وعليه يشترط المحافظة على الدعامة التي توضع عليها بيانات التصرف القانوني، ولكي تنتج هذه البيانات الإلكترونية أثرها في الإثبات، لابد أن تحفظ بحيث يمكن الحصول عليها عند الحاجة، وإذا جرى تغيير عليها سواءً بالحذف أو الإضافة، فمن الممكن كشفه بسهولة.

وعادة يتم الاعتماد على جهات التصديق المختصة لإصدار شهادة منها، تفيد صحة التوقيع والمحرر الإلكتروني وتؤكد هذه الجهة أيضاً أنه قد تمت المحافظة على التوقيع الإلكتروني وبيانات المحرر الذي صدر بشأنها التوقيع.

والواقع أن الشروط المذكورة سابقاً، والتي استلزمتها المادة (22) من قانون المعاملات الإلكترونية في التوقيع الإلكتروني، هي بقصد التحقق من هوية الشخص الموقع على الرسالة الإلكترونية، ومن خلال هذا التوقيع على الرسالة الإلكترونية يمكن التحقق من كون الموقع قد كان كامل الأهلية وعبر عن إرادته في الالتزام بالرسالة التي وقع عليها، كما يمكن من خلال هذه الشروط، معرفة ما إذا كان التوقيع الإلكتروني مرتبطاً بالموقع نفسه فقط، وكونه يدل على شخصية الموقع(54)، وجرى وضعه على الرسالة الإلكترونية باستخدام أدوات كانت تحت سيطرة

54 - أنظر: د. نجوى أوهيبة: التوقيع الإلكتروني، تعريفة، مدى حجيته في الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م، ص37 . د. حسن عبد الباسط إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م، ص28. د. سعيد السيد قنديل: التوقيع الإلكتروني، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2004م،ص51. د. عايض المري، المرجع السابق، ص48. أنظر أيضاً: د. محمد حسام الدين لطفي: استخدام وسائل الاتصال الحديثة في

الموقع وحده دون غيره، وكون هذه الأدوات المستخدمة في التوقيع الإلكتروني، تسمح باكتشاف أية محاولة للتغيير أو التعديل الذي قد يحصل في التوقيع الإلكتروني أو بالمعلومات الواردة في الرسالة الإلكترونية التي وضع عليها التوقيع الإلكتروني.

وقد أعطت الفقرة (3) من المادة (23) من قانون المعاملات الإلكترونية العُماني للغير، إذا أراد الاعتماد على التوقيع الإلكتروني الصادر من الموقع، مراعاة ما يلي[55]:

1 -طبيعية المعاملة الإلكترونية التي جرى توثيقها بالتوقيع الإلكتروني:

على من يرغب باعتماد التوقيع الإلكتروني معرفة طبيعة المعاملة الإلكترونية، وهل هي مثلاً معاملة بيع بضائع معينة، أم هي معاملة مالية ذات قيمة كبيرة.

2 - قيمة وأهمية المعاملة الإلكترونية إذا كان بالإمكان معرفة ذلك.

أي معرفة حجم المعاملة الإلكترونية ومدى أهميتها، وهذا يتطلب من الشخص الذي يرغب باعتماد التوقيع الإلكتروني، أن يكون على دراية تامة بقيمة المعاملة الإلكترونية التي صدر التوقيع الإلكتروني بشأنها.

3-إتباع الخطوات المناسبة لتقرير مدى إمكانية الاعتماد على التوقيع الإلكتروني:

يقع على الشخص الذي يرغب بالاعتماد على التوقيع الإلكتروني، اتخاذ الخطوات المناسبة لتقرير مدى إمكانية الاعتماد عليه، أي اتخاذ الخطوات اللازمة للتحقق من التوقيع الإلكتروني، كإتباع الإجراءات المعتادة لمثل هذه المعاملة، كما لو كانت هناك إجراءات متعارف عليها ومعمول بها بين طرفي العقد، فيتوجب إتباعها لكي تسهل عملية التحقق من التوقيع الإلكتروني.

4 - مراجعة المعاملات والاتفاقات السابقة بين المنشئ وصاحب التوقيع الإلكتروني للتحقق من صحة التوقيع الإلكتروني .

التفاوض على العقود وإبرامها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م، ص11. د. محمد إبراهيم أبو الهيجاء: عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2005م، ص70 وما بعدها .

55 - وقد نصت على ذلك الفقرة (3) من المادة (23) بالقول: « ... 3- لتقرير ما إذا كان من الممكن الاعتماد على التوقيع الإلكتروني أو الشهادة يراعي الآتي: أ) طبيعة المعاملة التي قصد تعزيزها بالتوقيع الإلكتروني أو الشهادة . ب) قيمة أو أهمية المعاملة إذا كان ذلك معلوماً . ج) ما إذا كان الطرف المعتمد على التوقيع الإلكتروني أو الشهادة قد اتخذ خطوات مناسبة لتقدير مدى إمكانية الاعتماد على التوقيع الإلكتروني أو الشهادة . د) أية اتفاقية أو تعامل بين المنشئ والطرف المعتمد . هـ) أي عامل آخر ذو صلة « .

كما يقع عليه أيضاً مراجعة المعاملات والاتفاقيات السابقة التي تمت بينهما، والتي جرى توثيقها بالتوقيع الإلكتروني، للتأكد من صحة التوقيع الإلكتروني المرسل إليه.

5 - معرفة أي عامل آخر له صلة بالمعاملة الإلكترونية التي وضع عليها التوقيع الإلكتروني.

كذلك عليه التحري من وجود أية عملية أخرى مرتبطة بالمعاملة التي وضع عليها التوقيع الإلكتروني، ومن خلال ذلك يستطيع الحكم على صحة التوقيع الإلكتروني.

ويتحمل الطرف الذي لا يراعي الخطوات السابقة المخاطر كافة الناجمة عن عدم صحة التوقيع الإلكتروني الذي اعتمد عليه، إذا لم يكن معززًا بشهادة تصديق.

ويتم كتابة التوقيع الإلكتروني عادة بأرقام أو حروف تتضمن مفاتيح سرية ويتم تشفيرها منقبل الطرف الآخر، باستخدام مفتاحين، أحدهما يسمى بالمفتاح الخاص، والآخر يسمى بالمفتاح العام لفك عملية التشفير[56].

المطلب الثاني

الجهات التي تقدم خدمات التصديق الإلكتروني

يجري إبرام العقود الإلكترونية عادة في التجارة الإلكترونية Le electronique commerce بين أشخاص لا يجمعهم مكان واحد، وربما لا يعرف بعضهم بعضاً، ومثل هذا الأمر يتطلب توافر ضمانات كافية لتحديد هوية كل طرف للأخر مع بيان نوع المعاملة الإلكترونية وما تتضمنه من معلومات . ولذلك ألزمت بعض التشريعات ومنها قانون المعاملات الإلكترونية العُماني، وجود طرف ثالث محايد يكون محل ثقة بين طرفي المعاملة الإلكترونية [57]يتولّى التأكد من صحة صدور الإيجاب والقبول من أطراف المعاملة الإلكترونية، وكون هذه المعاملة الإلكترونية لا تتضمن الغش والاحتيال، وهذا الطرف الثالث المحايد قد يكون شخصاً أو شركة تعمل مستقلة بدور الوسيط بين المتعاملين، لتصديق أو توثيق تعاملاتهم الإلكترونية، وقد أطلق عليه المشرع العُماني تسمية مقدم خدمات التصديق[58]) ، L'autorite de certification الذي يتوجب أن يكون حاصلاً على ترخيص بتقديم هذه الخدمات من السلطات المختصة.

56 - أنظر: بخصوص عملية التشفير: د. محمد فواز المطالقة: الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2006م، ص165 وما بعدها .

57 - أنظر: د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل – المرجع السابق، ص192 .

58 -عرفت المادة (1) مقدم خدمات التصديق بأنه: « أي شخص أو جهة معتمدة أو مرخص له / لها بالقيام بإصدار شهادات تصديق الإلكترونية أو أية خدمات أخرى متعلقة بها بالتوقيعات الإلكترونية».

وقد تناولت المادة (34) من قانون المعاملات الإلكترونية، بيان الواجبات التي يتحملها مقدم خدمات التصديق لأطراف المعاملة الإلكترونية، وهذه الواجبات بالاستناد إلى المادة المذكورة هي[59]:

1. أن يتصرف أثناء عمله وفقاً للبيانات التي يقدمها والتي تتعلق بمهنته كمقدم خدمات التصديق.

ألزمت المادة (34) مقدم خدمات التصديق بوجوب التصرف أثناء ممارسة عمله سواءً بالتصديق على الرسائل الإلكترونية، أو بالتصديق على صحة التوقيع الإلكتروني، على أن يكون ذلك وفقاً للواجبات التي التزم بها تجاه السلطة المختصة والتي تنظم عمله كمقدم خدمات التصديق الإلكتروني.

2. أن يتحقق من دقة واكتمال كل البيانات الجوهرية التي تضمنتها الشهادة التي يصدرها أثناء مدة سريان هذه الشهادة.

وهذا يعني أنه يتوجب من مقدم خدمات التصديق، بذل العناية اللازمة لضمان دقة واكتمال كل ما يقدمه من بيانات جوهرية، تتعلق بالشهادة التي صدر بشأنها التوقيع الإلكتروني، وذلك طيلة فترة سريان هذه الشهادة.

3. أن يوفر الوسائل اللازمة لأطرف المعاملة الإلكترونية للتأكد مما يأتي:

ألزمت المادة (34) مقدم خدمات التصديق أن يوفر لأطراف المعاملة الإلكترونية الوسائل المناسبة لتمكينهم من التأكد من الأمور التالية:

أ. هويته كمقدم خدمات التصديق الإلكتروني.

على مقدم خدمات التصديق، أن يبين لأطراف المعاملة الإلكترونية الوسائل المعقولة للوصول إلى معرفة اسمه وعنوانه وأية بيانات أخرى تتعلق بهويته كمقدم خدمات تصديق إلكتروني.

ب. إن الشخص المذكورة هويته في الشهادة لديه السيطرة في الوقت المحدد على أداة التوقيع الإلكتروني المذكورة في الشهادة .

---

59 - راجع نص المادة (34) والتي تضمنت هذه الواجبات

يتوجب من مقدم خدمات التصديق الإلكتروني أن يوضح في الشهادة التي تمت المصادقة عليها من قبله، أن الشخص الذي ورد اسمه في الشهادة كان يسيطر في الوقت المحدد على الأداة المستخدمة في إنشاء التوقيع الإلكتروني المذكور في الشهادة.

ج. بيان الطريقة التي جرى استخدامها في تعيين هوية صاحب التوقيع الإلكتروني .

كما يقع على مقدم خدمات التصديق، أن يوفر لأطراف المعاملة الإلكترونية الوسائل المناسبة لمعرفة الطريقة المستخدمة في تعيين هوية صاحب التوقيع الإلكتروني، كاسمه وعنوانه وأية معلومات أخرى تخصه.

د. وإذا كانت هناك قيود على أداة التوقيع الإلكتروني أو الشهادة، فيتوجب في هذه الحالة ذكر هذه القيود.

وفي الأحوال التي توجد فيها قيود على الأداة المستخدمة في إنشاء التوقيع أو على الشهادة الصادرة من مقدم خدمات التصديق، ففي هذه الحالة يتوجب من مقدم خدمات التصديق ذكر هذه القيود وبيان الوسائل المناسبة لأطراف المعاملة للوصول إليها.

هـ. الإشارة إلى أن أداة التوقيع كانت صحيحة وكونها لم تتعرض لما يثير الشبهة في صحتها.

كذلك يقع على مقدم خدمات التصديق الإلكتروني، بيان الأداة المستخدمة في إنشاء التوقيع الإلكتروني، عما إذا كانت صحيحة ولم تتعرض لأمور تثير الشك حول عدم سلامتها.

و. تحديد الوسيلة المناسبة لأطراف المعاملة الإلكترونية للإبلاغ عن إلغاء التوقيع في حالة رغبتهم في ذلك .

ومن الأمور المهمة التي يتوجب على مقدم خدمات التصديق الإلكتروني بيانها لأطراف المعاملة الإلكترونية، تحديد الوسيلة المناسبة لهم لإلغاء التوقيع الإلكتروني الصادر عن أي منهم، إذا ما توافرت لديهم الرغبة في ذلك بسبب ظروف معينة تستوجب ذلك.

4. كما يقع على مقدّم خدمات التصديق أن يوفر لصاحب التوقيع الإلكتروني الوسيلة التي تمكنه من الإبلاغ عند تعرض أداة إنشاء التوقيع[60] للضرر، كما يقع عليه في هذه الحالة أن يوفر

60 -.أداة إنشاء التوقيع كما فرفتها المادة (1) من قانون المعاملات الإلكترونية العماني هي: »أداة تستخدم لإنشاء توقيع إلكتروني، مثل برمجية مجهزة أو جهاز إلكتروني«.

له خدمة إلغاء التوقيع، واستخدامها في الوقت المناسب.

ولا يكون دور مقدّم خدمات التصديق فقط مقصوراً على تحديد هوية كل طرف من أطراف العقد الإلكتروني وصحة توقيعهم، وإنما أيضاً يستطيع أن يبين مدى أهليتهم للتعاقد، وكذلك يتمكن أن يبين لكل طرف من أطراف المعاملة الإلكترونية، تأكده من محتوى كل رسالة إلكترونية صادرة إليهم وسلامتها من التغيير، وكونها لا تتضمن الغش والاحتيال.

الشهادة التي تصدر من مقدّم خدمات التصديق بصحة التوقيع الإلكتروني:

يتوجب على مقدم خدمات التصديق، إصدار شهادة تسمى التوثيق الإلكتروني[61]، توضح أن التوقيع الإلكتروني صحيح ويعود لمن صدر عنه، وقد توافرت فيه الشروط القانونية لاعتباره كدليل إثبات يعتمد عليه، كما يجب أن تتضمن هذه الشهادة صحة البيانات الواردة في الرسالة الإلكترونية، والتي تضمنت توقيع صاحبها، وأنها رسالة لم تتعرض للتغيير، ولم يجر عليها أي تبديل، لا بالإضافة ولا بالحذف.

وعادةً يتم التحقق من صحة هذه الشهادة الإلكترونية التي تصدر عن مقدم خدمات التصديق، بالطريقة نفسها التي يتم فيها التحقق من صحة التوقيع الإلكتروني، من خلال استخدام مفتاح خاص وآخر عام لفك التشفير.

وقد تناولت المادة (33) من قانون المعاملات الإلكترونية العُماني، تحديد البيانات التي يجب أن تتضمنها الشهادة الإلكترونية التي تصدر من مقدم خدمات التصديق وهذه البيانات هي:

1. بيان هوية مقدم خدمة التصديق، كاسمه، وعنوانه.

يقع على مقدم خدمات التصديق الإلكتروني أن يبين في شهادة التوثيق، هويته كمقدم خدمات التصديق الإلكتروني مذكور فيها اسمه إذا كان شخصًا طبيعيًا أو شركة وعنوانه بصورة واضحة لكي يسهل الاتصال به من قبل أطراف المعاملة الإلكترونية.

2. أن يوضح في الشهادة أن موقّع الرسالة الإلكترونية يسيطر في الوقت المناسب على أداة إنشاء التوقيع الإلكتروني.

---

61 - الشهادة كما ورد تعريفها في المادة (1) من قانون المعاملات الإلكترونية العماني بأنها «شهادة االتصديق الإلكتروني التي يصدرها مقدم خدمات التصديق يفيد فيها تأكيد الارتباط بين الموقع وبيانات التوقيع الإلكترون»

كما يقع على مقدم خدمات التصديق الإلكتروني، أن يذكر في شهادة التوثيق الإلكتروني أن الطرف الذي وقع على الرسالة الإلكترونية، كان يسيطر على الأداة المستخدمة في إنشاء التوقيع الإلكتروني، لكي يطمئن الطرف الآخر عن صحة صدور التوقيع الإلكتروني من مصدر الرسالة الإلكترونية.

3. أن أداة إنشاء التوقيع الإلكتروني كانت صحيحة وصالحة للعمل أثناء وقت وتاريخ إصدار الشهادة.

كما يتوجب على مقدم خدمات التصديق، أن يذكر في شهادة التوثيق الإلكتروني، أن الأداة التي استخدمت في عمل التوقيع الإلكتروني والموضوع على الرسالة الإلكترونية، كانت صالحة للعمل أثناء وقت وتاريخ وضع التوقيع الإلكتروني من قبل مرسل الرسالة الإلكترونية.

4. بيان ما إذا كانت هناك قيود على النطاق أو القيمة التي يجوز فيها استخدام الشهادة.

كما يقع عليه أيضًا أن يوضح في الشهادة فيما إذ كانت هناك أية قيود على الغرض أو القيمة التي يجوز فيها استخدام شهادة التصديق.

5. بيان أية قيود على حدود ومدى المسؤولية التي يتحملها مقدّم خدمات التصديق تجاه أي شخص من أطراف المعاملات الإلكترونية .

كما يتوجب على مقدم خدمات التصديق، أن يذكر لأطراف المعاملة الإلكترونية، نطاق ومدى المسؤولية التي يتحملها تجاه كل واحد منهم، في الأحوال التي تترتب فيها مسؤوليته، عند حصول خطأ أو إهمال من جانبه في الشهادة التي تصدر لبيان صحة التوقيع أو غيرها.

6. ذكر البيانات التي قد تشترطها السلطة المختصة التي منحته ترخيص تقديم هذه الخدمة.

على مقدم خدمات التصديق أيضًا، بيان الشروط التي تكون قد فرضتها عليه السلطة المختصة لمزاولة مهنة ترخيص تقديم خدمات التصديق الإلكترونية، وهذه الشروط يتوجب ذكرها في شهادة التصديق الإلكتروني.

ويجوز أن تصدر عن مقدّم خدمات التصديق شهادات أخرى قد يطلبها أطراف المعاملات

الإلكترونية غير الشهادة التي تصدر بخصوص صحة التوقيع الإلكتروني، مثلاً الشهادة التي قد يطلبها الأطراف لتحديد وقت وتاريخ صدور التوقيع الإلكتروني،أو شهادة تتضمن معلومات إضافية عن أطراف المعاملة الإلكترونية، لبيان عملهم أو مؤهلاتهم أو غيرها من الشهادات الأخرى التي قد يطلبها الآخرون منه أو التي قد يقدّمها أصحابها لتزويد الآخرين بها.

في دراستنا لموضوع إبرام العقد الإلكتروني وفقاً لقانون المعاملات الإلكترونية العماني، فقد تناولنا فيه تحديد مفهوم العقد الإلكتروني وأركانه، وقد اتضح لنا بأن هذا العقد يختلف عن العقود التقليدية من حيث طريقة إبرامه، حيث يجري إبرامه عن بعد بواسطة شبكة الاتصال المسماة «بالإنترنت» ويخضع للقواعد نفسها التي تطبق على العقود التقليدية، حيث يتطلب لصحة إبرامه توافر الأركان العامة للعقود وهي الرضا والمحل والسبب.

كما تناولنا في هذا البحث بيان كيفية صدور الإيجاب والقبول، وقد ظهر لنا بأنه بالنظر لطبيعة هذا العقد، فإنه يجري فيه تعبير عن الإيجاب والقبول باستخدام الرسائل الإلكترونية كونه يتم عن بعد حيث لا يجمع أطرافه مكان واحد.

ثم بينا في هذا البحث الرسائل الإلكترونية المستخدمة في التعبير عن الإرادة، وظهر لنا من دراسة ذلك، أن هناك ثلاث حالات وردت في قانون المعاملات الإلكترونية العماني، يمكن فيها افتراض إسناد صدور الرسالة الإلكترونية من الموجب الذي ينشئ هذه الرسالة، كما بينا الحالات التي استبعد فيها المشرع العماني افتراض صدور هذه الرسالة الإلكترونية من المرسل.

كما وضحنا في هذا البحث حالات الاتفاق على صدور إقرار بتسلم الرسالة الإلكترونية، والطريقة التي يصدر بها هذا الإقرار من المرسل إليه، والآثار التي تترتب على تسلم منشئ الرسالة هذا الإقرار من المرسل إليه.

كما جرى في هذا البحث دراسة موضوع زمان ومكان إبرام العقد الإلكتروني، حيث تم فيه استعراض الحالات التي وردت في قانون المعاملات الإلكترونية العماني، والتي تناولت تحديد زمان ومكان إبرام العقد الإلكتروني وأهمية ذلك، إذ أن تحديد زمان إبرام العقد الإلكتروني يفيد في معرفة الوقت الذي ينعقد فيه هذا العقد، ومن هذا الوقت يرتب العقد الإلكتروني التزاماته على طرفيه، كما أن تحديد مكان إبرام هذا العقد، يفيد في معرفة القانون الواجب التطبيق على هذا العقد، مع بيان المحكمة المختصة بنظر النزاعات التي تنشأ بين أطرافه والتي تتعلق بتنفيذ

الالتزامات التي يرتبها هذا العقد عليهم.

ودراسة إبرام العقد الإلكتروني اقتضت بحث موضوع التوقيع الإلكتروني، باعتباره الطريقة التي يجري فيها توثيق العقود الإلكترونية التي تتم باستخدام الوسائل الإلكترونية، حيث يصعب فيها استخدام الوسائل التقليدية في التوقيع، وقد تناولنا في هذا الموضوع تحديد مفهوم التوقيع الإلكتروني، وبيان الصور التي يمكن فيها أن يرد هذا التوقيع مع توضيح للشروط التي ألزم المشرع العماني توافرها في التوقيع الإلكتروني، لكي يكون منتجاً لآثاره بحيث يكون حجة في الإثبات وإمكان نسبته إلى صاحبه.

وتناولنا في نهاية البحث توضيحاً للجهات التي تقدم خدمات التصديق الإلكتروني، والتي توفر لأطراف العقد الشهادات التي تفيد صحة صدور الإيجاب والقبول من أطراف العقد، مع بيان هوية كل طرف من أطراف العقد، وكذلك إصدار الشهادة التي تؤكد صحة التوقيع الإلكتروني وكونه يعود لمن صدر عنه.

وهذه الدراسة اقتضتنا تقديم المقترحات والتوصيات التالية والتي نرى ضرورة الأخذ بها:

1. بالنظر لكون العقود الإلكترونية تتم عن بعد وكون السلع والخدمات التي تعرض على المشترين، لا يمكن رؤيتها من قبلهم بشكل فعلي، عليه نقترح على المشرع العماني إيراد نص في قانون المعاملات الإلكترونية، يلزم البائع عند عرضه للسلع والخدمات وصفها بدقة مع ذكر جميع البيانات التي تتعلق بالعقد في العرض الموجه للمستهلكين وقبل إبرام العقد، ومن هذه البيانات وصف كامل لمختلف مراحل إنجاز العقد مع بيان طبيعة وسعر السلع والخدمات المعروضة للبيع، وتحديد تكاليف تسليم السلع والفترة التي تكون فيها السلع معروضة للبيع بالأسعار المعلنة، وكذلك طرق وإجراءات دفع الثمن، وبيان مدى إمكانية منح المشترين لحق العدول والفترة التي يحق فيها ممارسة هذا الحق، وكيفية صدور الموافقة على الشراء مع توضيح لإجراءات استبدال أو إعادة السلع، وبيان شروط وإجراءات فسخ العقد وغيرها من البيانات الأخرى، لأن هذه البيانات ضرورية حيث لم يرد لها ذكر في قانون المعاملات الإلكترونية العماني، ومن خلالها يستطيع المشترون من الإطلاع التام على جميع المعلومات قبل إبرام العقود الإلكترونية.

2. نقترح على المشرع العماني إيراد نص في قانون المعاملات الإلكترونية يعطي الحق للمشترين بالعدول عن الشراء خلال مدة معينة تحدد في القانون، وذلك في الأحوال التي تظهر فيها السلع المعروضة عليهم لا تحوي المواصفات المذكورة في العروض المقدمة إليهم، إذ أن مثل هذا الحق يتلاءم مع طبيعة هذه العقود، حيث لا يتمكن فيها المشترون من الإطلاع الفعلي على السلع التي تقدم في العروض التي يعلنها البائع لهم.

3. الإشارة في المادة (3) من قانون المعاملات الإلكترونية، على حق أطراف المعاملات والعقود الإلكترونية اختيار القانون الذي يطبق على معاملاتهم أو عقودهم الإلكترونية، وذلك بإضافة فقرة جديدة لهذه المادة تضاف إلى الفقرات الثلاث الأخرى، وهذه الفقرات تضمنت الحالات التي تستثنى من الخضوع لأحكام قانون المعاملات الإلكترونية، لأن إعطاء أطراف العقود مثل هذا الحق يسمح لهم باختيار القانون الذي يطبق على العقد الحاصل بينهم، الأمر الذي يقلل من المشاكل التي قد تحصل فيما بعد، لأن القانون الذي يجري اختياره من قبلهم ليحكم النزاعات التي قد تثور مستقبلاً، غالباً ما يؤدي إلى قبولهم للحلول التي يوفرها لهم.

4. بالنظر لزيادة حجم التجارة الإلكترونية، وشيوع استخدام العقود الإلكترونية في هذا النوع من التجارة، وكون هذه العقود لا يجري توثيقها بالوسائل التي تستخدم في توثيق العقود التقليدية، وإنما هي توثق بالتوقيع الإلكتروني الذي يتلاءم مع طبيعة هذه العقود، وحيث اتضح لنا في هذه الدراسة أن قانون المعاملات الإلكترونية العماني، لم يتناول جميع صور التوقيع الإلكتروني التي أفرزها التطور في مجال التجارة الإلكترونية، لذا نقترح على المشرع العماني معالجة جميع صور التوقيع الإلكتروني في هذا القانون، ومن هذه الصور التوقيع الرقمي والتوقيع بالقلم الإلكتروني، والتوقيع باستخدام الخواص الذاتية، التوقيع باستخدام بطاقات الائتمان وغيرها من صور التوقيع الإلكتروني الحديثة.

المصادر:

1 - باللغة العربية:

د. أحمد شرف الدين: عقود التجارة الإلكترونية، تكوين العقد وإثباته، القاهرة، 2001 .

د. أحمد شرف الدين: الإيجاب والقبول في التعاقد الإلكتروني، وتسوية منازعاته، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول، حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، المنعقد في دبي الفترة 26-2003/4/28م، جامعة الإمارات العربية المتحدة.

د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل: الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية، دراسة للجوانب القانونية للتعامل عبر أجهزة الاتصال الحديثة، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت، 2003م.

د. أسامة أبو الحسن مجاهد: خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، بحث مقدم إلى مؤتمر (القانون والكمبيوتر والانترنت)، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، - 13مايو 2000م .

د، أسامة أحمد بدير: حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة.

د. أيمن سعد سليم: التوقيع الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م.

د. ثروت عبد الحميد: التوقيع الإلكتروني ماهيته ومخاطره ومدى حجيته في الإثبات، مكتبة الجلاء الجديدة،المنصورة، 2001م .

د، حسام الدين الأهواني: النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م .

د. حسن عبدالباسط جميعي: إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م .

د. خالد ممدوح إبراهيم: إبرام العقد الإلكتروني، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007م .

د. سعيد السيد قنديل: التوقيع الإلكتروني، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2004م.

د. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط، عقد البيع، الجزء الرابع، القاهرة، طبعة 1986م .

د. عبدالمنعم فرج الصدة: مصادر الالتزام، بدون سنة نشر ودار نشر.

د. عايض راشد المري: مدى حجية الوسائل التكنولوجية الحديثة في إثبات العقود التجارية، القاهرة، 1998م .

د. عمر خالد زريقات: عقود التجارة الإلكترونية، عقد البيع عبر الإنترنت، دار الجامعة للنشر والتوزيع، عمّان، 2007م .

د. فاروق الأباصيري: عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الإنترنت، دار الامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002م .

د. محمد السعيد رشدي: التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1998م .

د. محمد عبدالظاهر حسين: الجوانب القانونية للمرحلة السابقة على التعاقد، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، عمّان، 2002م .

د. محمد لبيب شنب: الوجيز في مصادر الالتزام،الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

د. محمد حسام الدين محمود لطفي: استخدام وسائل الاتصال الحديثة في التفاوض على العقود وإبرامها،دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م .

د. محمد حسام الدين محمود لطفي: الإطار القانوني للمعاملات الإلكترونية، دراسة في قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة،2002م .

د. محمد فواز المطالقة : الوجيز في عقود التجارية الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2006م.

د. محمد إبراهيم أبو الهيجاء: عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2005م .

منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي، التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات، دار الفكر العربي، القاهرة، 2004م .

د. محمد المرسي زهرة : مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية، بحث مقدّم إلى مؤتمر الكمبيوتر والقانون المنعقد في القاهرة من (29) يناير إلى (1) فبراير 1994م، القاهرة.

د. محمود السيد عبد المعطي خيال: التعاقد عن طريق التلفزيون، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000 .

د. نجوى أوهيبة: التوقيع الإلكتروني، تعريفه، مدى حجيته قي الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م .

2 - باللغة الإنجليزية:

Alain Bensoussan, Internet aspect juriolique 2edition, HERMS, Paris, 1998 .

Andre Bertrand, Que – sais je ? Internet et le Droit, Prsses Universities de le France, Paris, 1999 .

Benjamine Wright and Jan K. Winn, The law of Electronic Commerce, INC, New York, USA, Third edition, 2000 .

Pierre Bresse, Guide jinieleque de L'internet et du commerce electronique, Paris, 2000 .